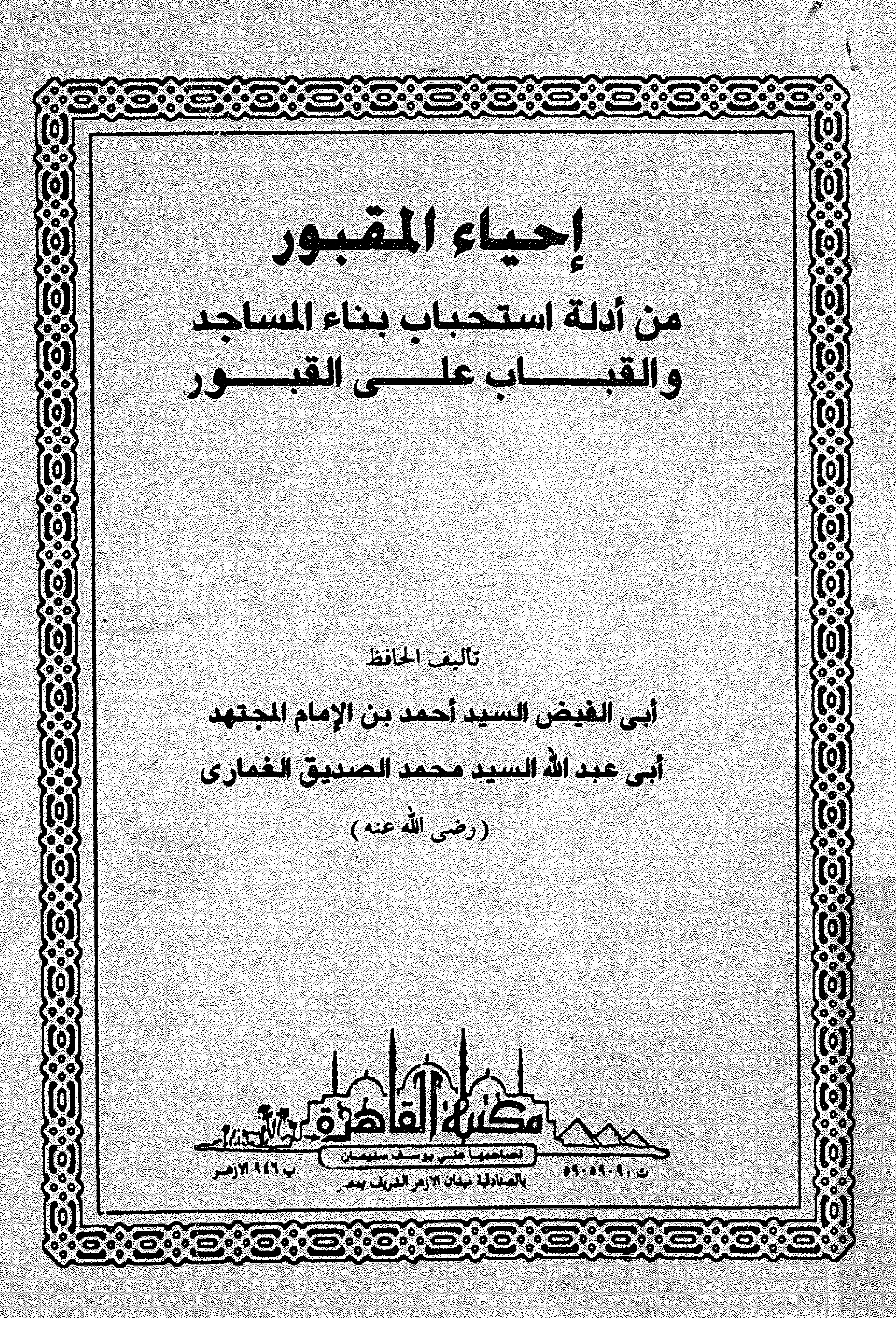


إحياء المقبور

من أدلة استحباب بناء المساجد والقبـــاب علـــى القبـــور

تأليف الحافظ

أبى الفيض السيد أحمد بن الإمام المجتهد

أبى عبد الله السيد محمد الصديق الغمارى

(رضى الله عنه)

مكتبة القاهرة

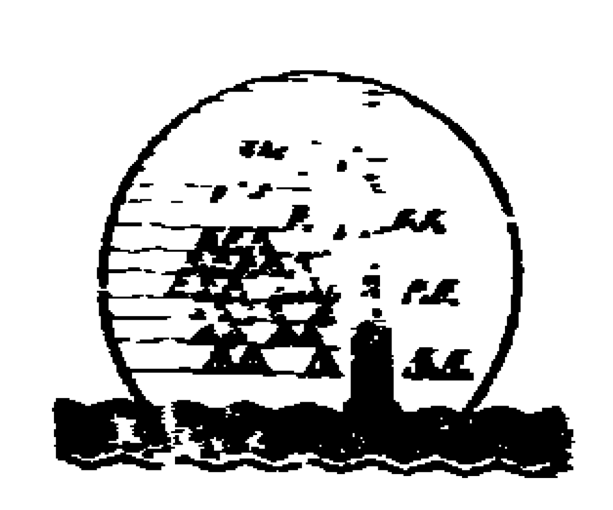
لصاحبها علي يوسف سليمان

ت ٥٩٠٥٩٠٩ ب ٩٤٦ الازهر

بالصادقية ميدان الازهر الشريف بمصر

إحياء المقبور

من أدلة استحباب بناء المساجد والقبـــاب علـــى القبـــور



تأليف الحافظ

أبى الفيض السيد أحمد بن الإمام المجتهد
أبى عبد الله السيد محمد الصديق الغمارى
(رضى الله عنه)



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣) ﴾ صدق الله العظيم [الشورى: ٤٢، ٤٣]

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

رقم الايداع

٩٦/٨٩٤٠

977-5437-13-X

الأزهر - القاهرة

ت: ٥٩٠٥٩٠٩

دار الإتحاد التعاوني للطباعة

١٤ ش سيدي بلال من ش مصطفى حافظ - جسر السويس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشكره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ﷺ وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد فإنك سألت عن حكم البناء على القبور هل هو جائز كما جرى عليه عمل السلف والخلف شرقًا وغربًا أو هو ممنوع كما يذهب إليه القرنيون(١) ومن يستصوب رأيهم ويستحسن مذهبهم من أهل هذه البلاد ممن خفى عليه أمرهم وراج عليه تمويههم فقام يدعو إلى هدم ما بنى من القباب على قبور الأولياء والصالحين متمسكًا فى ذلك بأحاديث أرسلها وهى.

ما رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة من حديث أبى الهيلخ الأسدى عن على (عليه السلام) أنه قال له أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفًا إلا سويته.

وما رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) قال نهى النبى ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ وكذلك هو عند أحمد ومسلم والنسائى بنحوه.

وما رواه أبو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة (رضى الله عنها) فقلت يا أمه بالله اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء.

وما رواه أبو داود فى المراسيل عن صالح بن أبى صالح قال رأيت قبر النبى ﷺ شبراً أو نحو شبر مرفوعًا.

(١) بفتح القاف وسكون الراء نسبة إلى قرن الشيطان الوارد فى صحيح البخارى

وما رواه الآجرى فى صفة قبر النبى ﷺ عن غنيم بن بسطام قال: رأيت قبر النبى ﷺ فى زمن عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع.

وذكرت أنه أشكل عليك أمر هذه الأحاديث ولم تدر وجه الجمع بينها وبين ما اتفقت عليه الأمة المعصومة فى اتفاقها من الخطأ على بناء الأحواش والقباب والمساجد قديماً وحديثاً بمشارق الأرض ومغاربها على القبور، ورجوت أن نبين لك وجه الجمع بين ذلك ونوضح لك الحق فى المسألة، ونذكر لك من دلائل القول المختار ما يسفر عن وجه الصواب ويزيح عنه كل شك وارتياب.

فأجبناك إلى ما سألت على قدر الوسع والطاقة وما أرانا الله تعالى من وجه الصواب فى المسألة ورسمناه لك فى هذا الجزء الذى سميناه.

إحياء المقبور

من أدلة جواز بناء المساجد على القبور

ونرجو الله تعالى أن ينفع به كل من وقف عليه ممن تحلى بحلية الإنصاف وتخلى عن رذيلة التعصب والاعتساف إنه كريم وهاب.

تقديم

احمد الغمارى

فصل فى جواز الدفن

أعلم أن البناء على القبر إما أن يكون قبل الدفن بأن يدفن الميت فى بيت أو مسجد أو حوش أو قبة أعدها لدفنه، وإما أن يكون البناء حادثًا بعد الدفن، وهذا الأخير إما أن يكون على نفس القبر وإما أن يكون حول القبر قريبًا منه على قدره أو بعيداً عنه متسعًا، وهذا الثانى إما أن يكون مسجداً يصلى فيه وإما أن يكون قبة أو حوشاً إما من عامة الناس وإما من العلماء والأولياء الصالحين.

أما الدفن فى البناء فلا شبهة فى جوازه كما نص عليه الفقهاء إلا أن أحمد بن حنبل (رحمه الله) رأى مع الجواز أن الدفن فى مقابر المسلمين أولى مراعاة لعمل أكثر الناس، ورأى أن دفن النبى ﷺ فى البناء لأجل التمييز اللائق بمقامه الأرفع ﷺ وهذا لا يخفى ما فيه لأنه تخصيص بدون مخصص.

وقد روى ابن سعد فى الطبقات قال أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابى عن إبراهيم بن زيد عن يحيى بن مهماة هو عثمان بن عفان قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح، ومعلوم أن الأرواح تقبض غالبًا فى البيوت فمقتضى هذا أن الدفن فى البناء أولى لكن وقع فى هذه الرواية اختصار فقد روى الحديث من وجوه متعددة مرسلاً وموصولاً من حديث أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) مرفوعًا بلفظ «ما مات نبى إلا دفن حيث يقبض» وفى لفظ «ما توفى الله نبيًا قط إلا دفن حيث تقبض روحه» رواهما ابن سعد وغيره وهو صريح فى عدم تخصيص النبى ﷺ بذلك وقد اتفق الصحابة على دفن أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) مع النبى ﷺ فلم يبق بعد هذا وجه لما قاله أحمد (رحمه الله).

فصل فى البناء بعد الدفن

وأما البناء بعد الدفن إذا كان فى الملك فكرهه الجمهور كراهة تنزيه إذا أمن نبش سارق أو سبع أو سيل وقصد به إحكام البناء والبقاء والزينة وإلا جاز عندهم، وزاد المالكية التصريح بحرمته إذا قصد به المباهاة وأجازه آخرون مطلقًا، ولو قصد به المباهاة كما فى الدر المختار وحواشيه. وقيد الأكثرون جوازه إذا قصد به التمييز وصرح أكثرهم

بحرمته ووجوب هدمه إذا وقع في الأرض الموقوفة للدفن ومنهم من قيده بما إذا كان كبيراً زائداً على قدر القبر وهذا أمر خارج عن حكم البناء نفسه، وفصل جماعة بين ماكان فوق القبر نفسه وبينما كان حوله دائراً به كالحوش فأجازه الأكثرون، ومنهم من قيد بما إذا كان صغيراً على قدر الحاجة ولم يسقف ولم تطل أسواره ومنهم من صرح بجوازه ولو كان بيتاً وهو قول المحققين من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال ابن حزم في المحلى: فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك اهـ. وقال ابن مفلح في كتاب الفروع من فقه الحنابلة: وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه اهـ وهو قول ابن القصار وجماعة من المالكية كما حكاه الحطاب في شرح المختصر.

فصل في نصوص علماء المذاهب

وهذا في حق عامة الناس وأما الأولياء والصالحون فنص جماعة على جوازه، بل استحبابه في حقهم تعظيماً لحرمتهم وحفظاً لقبورهم من الامتهان والاندثار الذي يعدم معه الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم.

وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم القباب والبيوت والأبنية الكثيرة الواقعة في قرافة مصر؛ لأنها واقعة في أرض موقوفة على دفن المسلمين واستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعي قال: لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم وهذا منه ذهاب إلى جواز بناء القباب على مثل قبر الإمام الشافعي (رضي الله عنه) إذا كان ذلك في الملك ولم يكن في أرض الحبس.

بل افتى الحافظ السيوطي باستثناء قبور الأولياء والصالحين ولو كانت في الأرض المحبسة ووافقه جماعة ممن جاءوا بعده من فقهاء الشافعية وقد ذكر هو ذلك في جزئه الذي سماه «بذل المجهود في خزانة محمود» فقال: الوجه الرابع أن من قواعد الشرع أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك معلوم. فإذا كان هذا في نص الشارع ففي نص الواقف أولى فيقال إن مقصود الواقف تمام النفع وتمام الحفظ، فإذا وجد من يحتاج إلى الانتفاع بها في تصنيف وذلك لا يمكن على الوجه الأتم في المدرسة ووثق بتمام حفظه وصونه جاز الإخراج له، ويستثنى من المنع ويخص عموم لفظ الواقف بهذا

المعنى المستنبط كما خصص عموم قوله تعالى: (أو لا مستم النساء) واستثنى منه المحارم بالمعنى المستنبط وهو الشهوة، ولا دليل لاستثناء المحارم من آية أو حديث سوى هذا الاستنباط فكذلك هنا. وقد ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه أن فى بعض السنين ببغداد منع معلمو الأطفال من تعليمهم فى المساجد إلا رجلاً واحداً كان موصوفًا بالخير فاستثنوه من المنع، وأنهم استفتوا الماوردى صاحب الحاوى من أءمتنا والقدورى من أئمة الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه واستدلوا بأنه ﷺ أمر بسد كل خرخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر فقاسوا استثناءهم لهذا الرجل على استثناء خوخة أبى بكر، وهذا الاستنباط دقيق لا يدركه إلا الأئمة المجتهدون كالماوردى والقدورى ونحوهما. وقد استندت إلى قولهم هذا قديماً حين استفتيت فى أبنية القرافة فأفتيت بهدمها كما هو المنقول إلا مشاهد الصالحين فاستندت فى هذا الاستثناء إلى ما صنعه الماوردى والقدورى اهـ.

وهذا إنما هو لأجل كونها واقعة فى الأرض الموقوفة وأما ما لم يكن فيها فقوله فيه الجواز مطلقًا.

وفى حواشى البجير مى على شرح الخطيب على متن أبى شجاع: ولو وجدنا بناء فى أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وقع بحق قياساً على ما قرروه فى الكنائس. نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم قاله البرماوى. وعبارة الرحمانى: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك قال الحلبى ولو فى مسبلة وأفتى به وقال أمر به الشيخ الزيادى مع ولايته اهـ.

وفى المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار يعنى الزيدية مع حواشيه: والثانى من المكروهات الأناقة بقبر الميت وهو أن يرفع بناؤه زائداً على قدر شبر فإن ذلك مكروه، وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه كالمشاهد والقباب التى تعمر للأئمة والفضلاء فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بأن يوضع على قبره قال المؤيد بالله يمتثل لأنه مباح وقيل لا اهـ[1].

---

(١) وفى البحر الزخارى – من الكتب المعتمدة عند الزيدية–: مسألة الإمام يحيى ولا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء لاستعمال المسلمين ولم ينكر اهـ.

وفى شرح العميرى على العمل الفاسى والعمل بالبناء على القبور جاز أيضًا وقد كتب شيخ شيوخنا سيدى عبد القادر الفاسى: فى ذلك بما نص المراد منه ولم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقًا وغربًا كما هو معلوم وفى ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشى والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس وتجهل بل اندرس أيضًا كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاهتمام بها وقلة الاعتناء بأمرهم اهـ ذكر ذلك لمن سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به وما يؤثر فى النهى عن البناء على القبر إنما ذاك حيث يكون القصد به المباهاة والمفاخرة اهـ.

وفى مسائل المسناوى أنه سئل عن البناء على قبر الرجل والمرأة اللذين ترجى بركتهما فى الحياة وبعد الموت بقصد التمييز والتعظيم لقبره ومقامه ويكون البناء حسنا بالتزليج هل يجوز ذلك أم لا؟، وعلى الجواز فهل من أنفق على ذلك البناء من ماله أو صنعه بيده يثاب على ذلك أو لا ثواب له؟. فأجاب إن البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز بل مطلوب إذا كان فى أرض مملوكة للبانى لما ذكره بعض المحققين من شيوخ شيوخنا أن فيه جلب مصلحة الانتفاع بالصالحين ودفع مفسدة امتهانهم بالحفر والمشى وغير ذلك. إذ لولا البناء لاندرست قبورهم كما اندرست قبور الأنبياء عليهم السلام فتبطل زيارتهم وهى مطلوبة شرعًا -كما لا يخفى وقد أشار إلى مطلوبيتها وما فيها من الفوائد الشيخ الإمام العارف الربانى أبو إسحاق إبراهيم التازى الوهرانى فى قصيدته التى أولها.

زيارة أرباب التقى مرهم يبرى ومفتاح أبواب السعادة والخير

وفى نوادر الأصول عن فاطمة (عليها السلام) أنها كانت تأتى قبر حمزة (رضى الله عنه) فى كل عام فترمه وتصلحه لئلا يندرس أثره فيخفى على زائره وفى فتاوى ابن قداح: إذا جعل على قبر من أهل الخير علامة فهو حسن والعلامة المميزة هو البناء الخاص لاشتراك غيره اهـ.

وفى شرح السجلماسى على العمل الفاسى: مما جرى به العمل بفاس وغيره تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها تعظيماً، كما أفتى به الإمام سيدى عبد القادر الفاسى والد الناظم ثم ذكر فتواه السابقة، ثم قال جواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار وإذا كان

ذلك على مطلق القبور مع عدم قصد المباهاة كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعًا أجوز، بل حيث كان القصد بالبناء التعظيم ينبغي أن يكون مشرفًا بالبناء على البيوت بالنقش والتزويق، لأن ذلك كله من كمال التعظيم اهـ باختصار.

وفى شرح الرسالة لجسوس ويكره البناء على القبور وقد يجرم وقد يحوز إذا كان للتمييز ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح فيندب لينتفع بزيارتهم. بذلك جرى العمل عند الناس شرقًا وغربًا من غير نكير اهـ.

وفى شرح التو بشتى على المصابيح: وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس وليستريحوا بالجلوس فيها اهـ.

وفى شرح زين العرب على المصابيح أيضًا: وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين يزورها الناس وليستريحوا إليها بالجلوس فى البناء الذى على قبورهم مثل الرباطات والمساجد اهـ.

وفى مصباح الأنام وجلاء الظلام للعلامة على بن أحمد الحداد: ومن قال بكفر أهل البلد الذى فيه القباب وإنها كالصنم فهو تكفير للمتقدمين والمتأخرين من الأكابر والعلماء والصالحين من جميع المسلمين من أحقاب وسنين مخالفًا للإجماع السكوتى على الأنبياء والصالحين عصور ودهور صالحة. قال تلميذ ابن تيمية الإمام ابن مفلح الحنبلى فى الفصول: القبة والحظيرة فى التربة يعنى على القبر إن كان فى ملكه فعل ما شاء وإن كان فى مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له اهـ. قال ابن القيم الحنبلى: ما أعلم تحت أديم السماء أعلم فى الفقه على مذهب أحمد من ابن مفلح اهـ. وقوله فى المسبلة بلا فائدة إشارة إلى أن المقبور غير عالم وولى أما هما فيندب قصدهما للزيارة كالأنبياء عليهم السلام وينتفع الزائر بذلك من الحر والبرد والمطر والريح والله أعلم لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

فصل فى صحة الوقف لضرائح الأولياء

قال ابن حجر فى التحفة فى كتاب الوصايا: ويظهر أخذا مما مر ومما قالوه فى النذر للقبر المعروف جواز صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلانى ويصرف فى مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرءون عليه. ويؤيد ذلك ما مر آنفًا من صحتها ببناء

قبة على قبر ولى وعالم. أما إذا قال الشيخ الفلانى ولم ينو ضريحه ونحوه فهى باطلة أى الوصية اهـ ونص أيضًا على أن القبة فى غير مسبلة على العالم والولى من القرب، فقال فى التحفة فى باب الوصية: وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصية.. إلى أن قال وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر عالم فى غير مسبلة اهـ . ومنعه فى المسبلة على العالم ونحوه رده عليه الحلبى المحشى على المنهج وعبارته، واستثنى قبور الأنبياء (عليهم السلام) والصحابة (رضى الله عنهم) والعلماء والأولياء (رحمهم الله) فلا تحرم عمارتها فى المسبلة لأنه يحرم نبشهم والدفن فى محلهم، ولأن فى البناء تعظيمًا لهم وإحياء لزيارتهم ولا تغتر بما وقع لابن حجر كغيره فى هذا المحل أى فى المسبلة لا فى المملوكة اهـ. قال طاهر بن محمد العلوى: وإنما جعل ابن حجر وغيره القبة على الولى فى غير المسبلة والموقوفة قربة لأن العلماء نصوا على أن تمييز العالم والصوفى حيًا وميتًا مطلوب أخذًا من قوله تعالى فى حق نساء النبى ﷺ (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وقد علمت أن القبة من عصور وقرون عليهم وعلى الأنبياء (عليهم السلام) قال ابن حجر فى شرح العباب: وأما المحرمات فلم يعهد فى زمان من الأزمنة إطباق جميع الناس خاصتهم وعامتهم عليها كيف وهذه الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة وإذا عصمت من ذلك كان إطباقهم جميعًا خاصتهم وعامتهم على أمر حجة على جوازه فى أى زمان كان سواء الأزمنة الأولى أو الأزمنة المتأخرة، وكلام الأصوليين صريح فى أن الإجماع الفعلى حجة كالقولى اهـ.

فصل فى جواز تزيين المساجد

وفى رسالة الشيخ الطيب بن كيران: وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز فى بناء القباب على الصالحين وتعليق ستور الحرير وغيره وإيقاد المصابيح ونحو ذاك، ثم ذكر كلام الفاسى السابق وأقوال المالكية التى ذكرها الحطاب ثم قال: وفى مسائل الصلاة من نوازل البرزلى سئل عز الدين عن نصب الشموع والقناديل فى المساجد للزينة لا للوقود وعن تعليق الستور فيها هل هو جائز أم لا؟. وكذلك فعل مثله فى مشاهد العلماء وأهل الصلاح فأجاب: تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام، وكذلك الستور وإن كانت من الحرير احتمل أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب

والفضة واحتمل أن يجوز ذلك قولا واحداً لأن أمر الحرير أهون من الذهب والفضة. ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً ولا يجوز مثل ذلك فى الذهب والفضة، ولم تزل الكعبة تستر إكرامًا لها واحترامًا فلا يعد لحاق غيرها من المساجد بها وإن كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد. وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما جاز فى البيوت جاز فيها وما لا فلا اهـ.

فصل فى الخلاف فى جواز البناء حول القبور

وفى رسالة الشيخ إسماعيل التميمى التونسى: وأما البناء على القبور إذا كان حولها كالقبة والبيت والمدرسة وكان فى ملك البانى فذهب اللخمى إلى المنع وذهب ابن القصار إلى الجواز ووافقه ابن رشد على ذلك فنقل عنه المواق البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حوله فإنما يكره من جهة التضييق على الناس ولا بأس به فى الأملاك اهـ. ومن المعلوم فى المذهب تقديم قول ابن رشد على اللخمى قضاء وفتيًا لا سيما وقد وافق فى ذلك ابن القصار وهو من كبار الأئمة النظار، وقد أشار ابن ناجى إلى ترجيحه واعترض على المازرى تشهيره للمنع قائلاً: لا أعرف من قال به إلا اللخمى قال يمنع بناء البيوت لأن ذلك مباهاة ولا يؤمن أن يكون فيها من الفساد. ولقائل أن يقول لا خلاف بينهما، لأن اللخمى علل بالمباهاة وعدم أمن الفساد وابن القصار لا يخالفه فى ذلك، والكلام مفروض فى الجواز الذاتى إذا سلم المحل مما يؤدى إلى المنع. فالقولان فى وفاق ويصير البناء على قبور الصالحين قبة أو بيتًا أو مدرسة أو نحوها جائزًا من حيث ذاته وظاهر كلام من تكلم على الجواز أنه يجوز بناء مسجد عليه. ونقل بعض شراح الرسالة عن جمال الدين الأقفهى أنه استثنى بناء المسجد ولعله لما ورد من النهى فى ذلك، والنهى معلل بسد الذريعة لأنه يؤدى إلى الصلاة إلى القبر فيؤدى إلى عبادتها فالمنع فيه عرض يزول بزوال ذلك العارض وكلامنا فى جوازه من حيث ذاته اهـ.

هذا محصل ما لفقهاء المذاهب الأربعة وغيرها فى المسألة. والصحيح الذى يدل عليه الدليل ويقتضيه النظر أن البناء حول القبر جائز سواء كان حوشًا أو بيتًا أو قبة أو مسجداً، وما يذكره الفقهاء من الشروط والاحترازات أمر خارج عن حكم البناء فى ذاته، لأنها عوارض لها حكم خاص بها يوجد بوجودها وينتفى بانتفائها ككونه فى الأرض الموقوفة أو المسبلة أو قصد به المباهاة أو الزينة ونحو ذلك مما يذكرونه، فإنه لا تعلق له

بحكم البناء فلا نتعرض له لأنه خروج عن الموضوع، وإنما المقصود بيان حكم البناء في ذاته وهو جائز حول القبر بالكتاب والسنة والإجماع والقياس كما سنذكره بعد أن نقدم مقدمة تمهد السبيل لقبول تلك الأدلة وتزيح الأشكال الوارد عليها من النصوص المعارضة لها بتحقيق معناها وبيان مراد الشارع ومقصوده منها بيانًا يجمع بين ما يبدو ظاهراً من التعارض بينها فنقول:

اعلم أن الخلاف في جواز البناء حول القبور إنما نشأ من الخطأ في الاستدلال وعدم إحكام النظر في الدليل من جهة عدم فهم معناه وتحقيقه أو لا، ثم من جهة عدم فهم مراد الشارع من ذلك المعنى المفهوم ثانيًا، ثم من جهة الإعراض عن النظر في الأدلة المعارضة له ثالثًا. فإن النهي الوارد في البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها غير عام في نفسه ولا في كل زمان بل هو خاص بنوع من أنواعه ثم هو غير تعبدي بالاتفاق بل هو معقول المعنى معلل بعلل يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها شأن كل حكم معلل كما هو معروف. ومع هذا فهو أيضًا معارض بما هو أقوى منه مما يجب النظر في الجمع بينهما وجوب العمل بالنص والتمسك بالدليل ويحرم الإعراض عن أحدهما والتمسك بالآخر حرمة الإعراض عن النص ومخالفة الدليل لأن الكل شرع مفترض طاعته. واجب قبوله والعمل به فالإعراض عن أحدهما دون دليل، مسوغ إعراض عما أوجب الله طاعته وفرض على العبد اتباعه وتفريق بين المتماثلين وترجيح بين الدليلين بدون مرجح وهو باطل بالإجماع.

فصل في بيان الخطأ في فهم المعنى وفي فهم مراد الشارع

أما الخطأ في المعنى فإن القائل بالكراهة فهم أن النهي عن البناء عام والدليل يدل على أنه خاص بالبناء الواقع فوق القبر نفسه دون الواقع حوله، لأن ذلك هو الذي يدل عليه معنى حرف على الموضوع للاستعلاء. فالبناء على القبر هو الذي علاه وكان فوقه لا ما كان حوله دائراً به قريبًا منه على قدر حرم القبر فكيف بما يكون واسعًا بعيداً عنه كالحوش والقبة والمدرسة، فإن اللفظ لا يتناوله وعلى فرض أن هناك ما يدل على العموم فهو عام مخصص لورود الأدلة الدالة على تخصيصه أو على إرادة الخصوص به[١] وهي متعددة كما سأذكره.

---

(١) فهو إما عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص.

وأما الخطأ فى فهم مراد الشارع ومقصوده فإن القائل بالكراهة لا يخلو أن يكون أعرض عنه وجمد على الظاهر كأنه تعبدى غير معقول المعنى ولا ظاهر العلة وليس هو كذلك بالاتفاق، لورود النصوص بالعلة أو يكون أخطأ فى تعيين مراد الشارع وتحقيقه أو أصابه ولكنه أخطأ فى عدم تنقيحه، فإنه لا بد من تحقيقه ثم تنقيحه حتى لا يعم ما هو خارج عنه غير داخل فى حكمه أو أخطأ فى اطراد العلة وهى غير مطردة ولا موجودة فى كل بناء، وإنما هى موجودة فى نوع من أنواعه فإن العلماء اختلفوا فى العلة التى من أجلها نهى النبى ﷺ عن البناء على القبر على أقوال:

القول الأول

بيان العلة التى اختلف فى النهى من أجلها

وسرد الأقوال فيها وهى ثمانية

ان العلة فى ذلك كون الجص والآجر مما مسته النار ولا ينبغى أن يقرب ذلك من الميت إما تفاؤلاً كما كان النبى ﷺ يحب الفأل الحسن ويستبشر به فى الأقوال والأفعال والصفات والأسماء وسائر الأشياء، وإما لمعنى يعرفه الشارع فيما مسته النار. ولذلك أوجب منه الوضوء فى أول الأمر ثم نسخه للضرورة ورفع الحرج والمشقة، بل من الفقهاء من لا يقول بنسخه ويتمسك بوجوب الوضوء منه، ولهذا المعنى لم يخصصوا النهى بظاهر القبر بل كرهوا البناء بالآجر داخل القبر لأن العلة واحدة بل هى داخل القبر أولى لقرب ما مسته النار من الميت وملاصقته لجسمه، وكأنهم أخذوا هذا من وضع النبى ﷺ الجريدة الرطبة على القبرين وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا». فرأوا أن ما مسته النار أشد من اليابس بالشمس والهواء. وهذا القول حكاه الحافظ العراقى فى شرح الترمذى وذكره جمع من الفقهاء فى كتبهم.

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن زيد بن أرقم وجماعة.

قال ابن أبى شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثنى حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قال: مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصاو آجرا، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟. قال: أردت أن أبنى قبره وأجصصه. قال: جفوت ولغوت لا يقربه شىء مسته النار.

وقال أيضًا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: إذا أنا مت فلا تؤذنوابى أحداً ولا تقربونى جصًا ولا آجراً ولا تصحبنا امرأة ولا عود.

وقال أيضًا حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر. وقال أيضًا حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الآجر فى قبورهم.

حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللَّبِن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.

القول الثانى

إن العلة فيه وجود الثقل على الميت والمطلوب التخفيف عنه. قالوا: ولهذا أمر النبى ﷺ بتسوية القبر وعدم وضع التراب فوقه. ونص الفقهاء على أنه يكره أن يجلب له تراب زائد على الذى خرج منه.

قال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن ثمامة بن شفى قال خرجنا غزاة فى زمن معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال فتوفى ابن عم لى يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته، فلما دفناه قال: خففوا عن حفرته فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبر.

القول الثالث

إن العلة كون البناء فيه تمييز عن سائر قبور المسلمين حوله.

قال ابن أبى شيبة حدثنا شريك عن أبى فزارة عن مولى ابن عباس قال: قال لى ابن عباس: إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتًا فأحدثوا فى قبره ما ليس فى قبور المسلمين فسوه بين قبور المسلمين. ونص على هذا أيضًا بعض الفقهاء كالعدوى فى حاشيته على شرح الرسالة وغيره.

القول الرابع

إن البناء يمنع من دفن الغير معه، لأن قبور أهل الحجاز والأرض الصلبة على كيفية

اللحد، كما رغب فيه النبى ﷺ بقوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أحمد والطحاوى من حديث جرير. والأربعة من حديث ابن عباس. واللحد إذا وضع البناء عليه لم يبق سبيل إلى دفن الغير فيه. ذكره بعض الفقهاء وشراح الحديث وأشار إليه السرخسى فى المبوسط.

القول الخامس

إن فيه تشبهًا بفعل الكفار من أهل الكتاب والمشركين من أهل الجاهلية، لأنهم يضعون الرخام على قدر القبر أو يبنون فوقه. وقد بنيت الشريعة فى كثير من أحكامها على مخالفة الكفار والمشركين ذكره ابن قدامة فى المغنى وأشار إليه ابن مفلح فى الفروع.

القول السادس

إنه فى الزينة الدنيوية ولا ينبغى فعل ذلك بمن انتقل إلى الآخرة، وهذا نص عليه الشافعى فى الأم، والسرخسى فى المبسوط، وابن قدامة فى المغنى، وكثير من الفقهاء الحنفية.

القول السابع

إنه يدعو إلى الجلوس على القبر. والجلوس عليه منهى عنه لما فيه من أذاية الميت بامتهانة ولهذا استحبوا أن يكون القبر مسنما ولا يكون مسطحًا لأن التسنيم يمنع من الجلوس، ذكره بعضهم.

القول الثامن

إنه يحول بين الميت وسماع النداء والذكر وتلاوة ما يتلى على قبره من القرآن وسلام المسلم عليه. ذكره ابن قدامة فى المغنى ونقله الحطاب عن بعض فقهائهم.

وذكره جمع من الشافعية واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره». ومعلوم أن طمس القبر بالبناء أشد من طمسه بالطين والحديث المذكور هكذا يحتجون به من غير عزو ولا بيان حال وهو

عند الحاكم فى تاريخ نيسابور والديلى فى مسند الفردوس من طريقه، ثم من رواية محمد بن القاسم بن مجمع ثنا أبو مقاتل السمرقندى ثنا محمد بن ثابت الأنصارى عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عبد الله بن مسعود به. وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود وكثيراً ليس بشيء وبأن أبا مقاتل قال ابن مهدى لا تحل الرواية عنه قال ابن الجوزى: غير أن المتهم بوضعه هو محمد بن القاسم فإنه كان عالمًا رأسًا فى الكذابين الوضاعين اهـ ولم يتعقبه الحافظ السيوطى بشيء وهكذا يحتج الفقهاء فى أكثر مسائلهم بالموضوع والمنكر والواهى بعد اتفاقهم على عدم جواز الاحتجاج به.

فهذه العلل إنما يأتى أكثرها فى البناء الواقع فوق القبر، لأنه الذى يقع به الثقل والطمس المانع من السماع والتشبه بالكفار ويمكن من الجلوس على القبر ويمنع من الدفن معه ويلتصق بالقبر وفوق الميت ما مسته النار لا مكان حول القبر بعيداً عنه كالقبة والبيت والمدرسة ونحوها. أما التعليل بكونه من الزينة التى لا تنبغى لأهل الآخرة فعلة باطلة من وجهين:

أحدهما: أن البناء على القبر ليس من الزينة فى شيء ولا يراد به الزينة، وإنما يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان واندثار الأثر الذى لا يعرف معه القبر، وإذا قصد به بعضهم الزينة وفعل به ما هو منها؛ فذاك أمر زائد على البناء، فيكون الحكم متعلقًا به لا بنفس البناء.

ويقال حينئذ فى تزيين بناء القبر وتزويقه والتغالى فيه مكروه أو محرم لا أصل البناء الآخر: أن كون الزينة الدنيوية لا تنبغى لأهل الآخرة دعوى مجردة عن الدليل فهى باطلة. فإن الشارع أمر بتزين الميت وتحسين كفنه وتطييبه. ونص الفقهاء على استحباب تقليم أظافره وإصلاح شعر لحيته ورأسه ونحو ذلك من أمور الزينة التى لم تطلب للحى إلا فى العيدين والجمعة. وأيضًا فلو فرضنا أن البناء من زينة الدنيا فهو فى الدنيا لأهل الدنيا، لأن ظاهر المقبرة من الدنيا، وإنما الآخرة باطنها فهو تعليل باطل. وكذلك التعليل بالتمييز فإن التمييز وصف لازم لكل شيء إذ ما من شيء إلا وله ما يميزه عن غيره، ولو سلمنا كراهته فإن ذلك خاص بما لا نفع فيه ولا حاجة تدعو إليه إلا قصد التمييز عن الناس والترفع عنهم، وليس البناء على القبر كذلك. نعم يقع التمييز بالقباب للأولياء

والصالحين، لأن الشرع أمر بتعظيمهم وحض على تمييزهم وتخصيصهم بالاحترام، بل أمر بتمييز كل من له رتبة ومنزلة ولو كانت دنيوية فقال: «أنزلوا الناس منازلهم» وكذلك كانت معاملته ﷺ مع الخلق، ودلت أصول شريعته على ذلك ونص عليه الفقهاء والصوفية والأولياء الذين هم أبعد الناس من التصنع والتزلف كما بيناه فى غير هذا الموضع، فلم يبق مقبولاً إلا العلل الأخرى وهى خاصة بالبناء الواقع على نفس القبر فوقه لا الذى حوله دائراً به، فلذلك كان مخطئًا من حمل النهى على العموم وأدخل فيه القباب والمدارس والأحواش، لأنها غير داخلة فى النهى.

فصل فى النهى عن بناء المساجد على القبور

وهذه العلل إنما هى فى النهى الوارد فى مطلق البناء، وأما النهى عن بناء المساجد على القبور فاتفقوا على تعليله بعلتين:

إحداهما: أنه يؤدى إلى تنجيس المسجد لأن غير المقبرة أطهر منها كما يقول الشافعى فى الأم وغيره.

الأخري: وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدى إلى الضلال والفتنة، لأنه إذا وقع فى المسجد وكان قبر ولى مشهور بالخير والصلاح لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ويؤدى بهم فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليه إذا كان فى قبلة المسجد فيؤدى بهم ذلك إلى الكفر والإشراك.

قال الشافعى فى الأم: وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى ويصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء. وأخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب». فأكره هذا للسنة والآثار، وإنما كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعنى يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعد، ولئلا يوطأ ولأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف اهـ.

وقال ابن قدامة فى المغنى: لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم باتخاذ صورهم

ومسحها والصلاة عندها اهـ.

وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى الأصل الخامس عشر بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى قول النبى ﷺ لفاطمة عليها السلام: «لو بلغت معهم الكدى -أى المقبرة- لما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أبيك» ما نصه: بعث الله محمداً ﷺ بمحو آثار الجاهلية وكان من شأنهم إذا مات لهم ميت أن يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور ويشقوا الجيوب ويخرقوا البيوت فقال رسول الله ﷺ «ليس منا من حلق أو خرق أو سلق» ولعن فى حديث آخر ناشرات الشعور واللاتى يتعين بأصوات الحمير ونهاهم عن زيارة القبور لحداثة عهدهم بالكفر لما فى زيارة القبور من الفتنة حتى استحكم إسلامهم وصاروا أهل يقين وبر وتقوى وصارت القبور لهم معتبراً بعد أن كانت مفتتناً خلى عنهم وقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها معتبراً» وسكت عن ذكر النساء لضعفهن ورقتهن وسرعة افتتانهن، وكان ﷺ يمتعهن من حضور الجنائز. وفى حديث أبى بكر أن رسول الله ﷺ رأى نسوة فى جنازة فقال لهن: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» وعن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنه». قلن لا قال أتدفنه»؟ قلن لا قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فبقى الحظر عليهن إلى آخر الدهر. فإن تخلت امرأة عن هذه الأمور فأتت قبراً لترمه أو تسلم أو تدعو أو تعتبر فهى خارجة من النهى، ثم روى[1] عن فاطمة (عليها السلام) أنها كانت تأتى قبر حمزة (رضى الله عنه) فى كل عام فترمه وتصلحه. وروى عن غير واحدة من النساء أنها كانت تأتى قبور الشهداء فتسلم عليهم. فأما مرمة القبر فلئلا يندرس أثره فينبش عنه إذا ذهب رسمه فتبطل الزيارة وهى حق من الحقوق ليس كالذى يسلم من بعد، والتشديد الذى جاء فى حديث فاطمة نراه فى بدء الأمر ولا نعلم ذلك يحرم الجنة، لكن معناه أن من فعل ذلك كان يخاف عليه أن يسلبه الله الإيمان فإذا سلبه لم ير الجنة أبداً، وأعظم نعمة الله على عبده الإسلام وللإسلام سنن ومنار كمنار الطريق، فإذا عمل عملاً يكون فيه إحياء سنن الجاهلية التى أطفأها الله تعالى بسيف رسول الله ﷺ فقد كفر منه الإسلام، والكفور ممقوت غير مأمون عليه السلب. فكان إتيان المقابر من سنن الجاهلية فغلظ الزجر لتموت تلك

---

(١) أى بإسناده إليها.

السنن اهـ. ولا يحصى من نص من الفقهاء وشراح الحديث على أن العلة فى النهى عن اتخاذ المساجد على القبر هى خشية العبادة.

فصل فى التعليل بخشية عبادة القبر

وإذا ثبت ذلك فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان فى نفوس المؤمنين وتنشئتهم على التوحيد الخالص واعتقاد نفى الشريك مع الله تعالى، وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتدبير والتصريف. لا فاعل غيره ولا مؤثر فى ملكه سواه وأن المخلوق الحى لا قدرة له على جلب منفعة لنفسه ولا دفع مضرة عنها إلا بخلق الله تعالى وإيجاده فضلاً عن الميت المقبور، وبانتفاء العلة ينتفى الحكم المترتب عليها، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين، فإن من يتخذها عليهم لا يفعل ذلك لأجل أن يعبدهم ويتخذ قبورهم مساجد يسجد إليها من دون الله تعالى، أو يجعلها قبلة يصلي إليها، بل هذا ما سمع فى هذا الأمة ولا وجد قط من مسلم يدين بدين الإسلام. وإنما يقصد بتلك القباب مجرد الاحترام وتعظيم قبور الصالحين وحفظها من الامتهان والاندراس الذى ينعدم به الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم، فإذا فرض وجود من بنى قبة أو مسجداً على قبر ليعبده ويتخذه قبلة فهذا كافر مرتد يجب قتله وهدم ما بناه، لأنه لم يبن مسجداً بل بنى كنيسة فى صورة مسجد مع أن شيئًا من هذا لم يقع فى هذه الأمة والحمد لله. وكون بعض جهلة العوام يأتى عند قبور الصالحين من التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة لا يكون موجبًا لكراهة البناء، لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه، وإنما علته الجهل بطرق التعظيم والحد اللائق به شرعًا، ولو كان البناء هو علة ذلك للزم ألا يتخلف عند وجوده مع أن جل من يزور الأولياء المتخذ عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهلة العوام. كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبنى عليها مع أننا نرى بعض الجهلة يفعل ذلك أيضًا ببعض قبور الأولياء التى لم يبن عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ونراهم يحلفون بهم وينطقون فى حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك. وهم مع ذلك بعيدون عن قبورهم بل وعن مدنهم وعن أقطارهم فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح فى حق مولانا عبد القادر الجيلانى (رضى الله عنه) الموجود ضريحه ببغداد وبعد ما بين العراق والمغرب بعد مابين المشرق والمغرب

وكلهم لم يروا قبـر الجيـلاني ولا رأوا من رآه ولا من رأى من رآه إلى مـا شـئت من الإضافات، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع من يعتقده من الأحياء فيسجد له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده ويجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والالتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى. بل ما رأيت أنا من يفعل هذا بقبور الأولياء ورأيت من يفعله مع الأحياء منهم فلو كان جهلهم هذا يوجب تحريم البناء على القبر لأوجب تحريم الصلاح والولاية وتقوى الله تعالى التي ينشأ عنها اعتقادهم المؤدى إلى افتتان الجهلة بهم. فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر مولانا عبد السلام بن مشيش (رضى الله عنه) إنه الذى خلق الدين والدنيا!. ومنهم من قال والمطر نازل بشدة: يا مولانا عبد السلام ألطف بعبادك!!. فهذا كفر لم ينشأ عن مسجد ولا قبة فإن القطب ابن مشيش (رضى الله عنه) ليس عليه مسجد ولا زاوية ولا قبة، وإنما هو على رأس جبل بعيد عن الأبنية وحوله حوش بسيط غير مسقف، وداخل الحوش شجر وعشب وأحجار. والقبر لا يظهر له أثره ولا يعرف موضعه أحد، ومع هذا وصل اعتقاد العوام فيه إلى ما سمعت!. وكم من ولى عليه قبة عظيمة ومسجد ضخم واسع لا يزوره أحد بالإضافة إلى أنه يعتقد فيه إلى هذا الحد فإذاً ليس ذلك من البناء ولا من القبة والمسجد، وإنما هو فرط الاعتقاد الذى قد ينشأ من ظهور الكرامات المتتابعة على يد ذلك الولى حتى يحصل بها التواتر وترسخ مكانته في نفوس الناس سواء الموجود في بلاده أو البعيد عنه، فلم يبق للمسجد والقبة في ذلك أثر أصلاً، وهؤلاء القرنيون النجديون قد هدموا القباب التى كانت بمكة والمدينة على الشهداء ومشاهير أهل البيت، وصيروا قبورهم مستوية بالأرض ومع ذلك فالناس يهرعون لزيارة تلك القبور ويتوسلون بها ويستغيثون عندها. ولولا أن ابن سعود جاعل خفراء على مثل قبر حمزة سيد الشهداء (رضى الله عنه) يمنعون الناس من تقبيل القبر والسجود له ورفع الصوت بالاستغاثة به لما انقطع ذلك ولا ذهب بانهدام القبة فحمزة (رضى الله عنه) هو حمزة بقبة أو دون قبة. وخديجة أم المؤمنين كذلك ومالك هو مالك الإمام. وهكذا سائر المدفونين بالبقيع والمعلاة من المشاهير لا دخل للبناء والقبة والمسجد في تعظيمهم وزيارتهم، وإنما الباعث على ذلك هو الاعتقاد الناشيء عن ولايتهم وصلاحهم ومكانتهم السامية عند ربهم الذى وضع لهم المحبة والاعتقاد في القلوب. فكان على الجهلة القرنيين المبتدعة الضالين أن يهدموا الاعتقاد ويقلعوا أثره من النفوس

ويقضوا على الصلاح والولاية والتقوى والخشية التى يكرم الله تعالى صاحبها، ووضع ذلك فى القلوب حتى يستريحوا من تعظيم المخلوق والتوسل والاستغاثة به. أما عدم البناء فلا يأتى لهم بنتيجة ولو أتى بها لما احتاجوا إلى حراس عند القبور يمنعون من ذلك بعد الهدم. فأنا زرت قبر حمزة (رضى الله عنه) بعد هدم البناء الذى عليه بأزيد من خمس عشرة سنة ووجدت الحارس قائماً عند قبرة يمنع الزوار من القرب من القبر والتمسح به وتقبيله، ولم يكف مضى خمس عشرة سنة على الهدم فى قلع ذلك من النفوس. وهكذا يبقى ذلك ما بقى الإيمان ومحبة الله تعالى ورسوله ومحبة أوليائه وأصفيائه. والمقصود أن البناء لا دخل له فى تحقيق علة النهى وثبوتها فى هذه العصور المتأخرة، بل ذلك قد زال من البناء وانتقل إلى المحبة والاعتقاد فلم يبق حكم متعلق بالبناء، وكان المتمسك بظاهر النهى المعرض عن تحقيق علته ومراد الشارع منه مخطئاً فى حكمه غير مصيب فى اجتهاده وفهمه.

فصل فى معارضة الأحاديث فى النهى
عن اتخاذ المساجد على القبور بأدلة أقوى

وأما المعارضة فإن القائل بالكراهية تمسك بالنهى ولم يلتفت إلى ما يعارضه من الأدلة، وذلك مما يوجب الخطأ فى الحكم وعدم الإصابة فى الاجتهاد. فإن الجمع بين الدليلين واجب مفترض والإعراض عن أحدهما دون ثبوت النسخ حرام والحكم باطل. فإن النهى عن البناء ورد ما يعارضه مما هو أقوى منه ثبوتاً ودلالة فلا يقبل حكم مع الإعراض عنه وذلك الدليل متعدد نذكر منه هنا خمسة عشر دليلاً.

الدليل الأول على جواز بناء المساجد على القبور :

قول الله تعالى فى قصة أصحاب الكهف (كذلك أعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح، لأن المسجد إنما يبنيه المؤمنون، وأما الكافرون فقالوا ابنوا عليهم بنيانا، والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم. فإن الله تعالى إذا حكى فى كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده وينبه على

بطلانه إما قبله وإما بعده، فإذا لم ينبه على ذلك دل على رضاه تعالى به وعلى صحته إن كان عملاً وصدقه إن كان خبراً كقوله تعالى: (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) فإنه أعقبه بقوله: (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى) وقوله تعالى: (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً) فإنه أشار إلى فساد ما زعموا بقوله بزعمهم وبقوله: (ساء ما يحكمون) وقوله تعالى: (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر) الآية فرده بقوله تعالى: (سيجزيهم بما كانوا يعملون) وقوله تعالى: (وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون) فرده بقوله: (فقد جاءوا ظلماً وزوراً) وقوله تعالى: (وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً) فعقبه بقوله (انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا) إلى غير ذلك من الآيات التى يطول ذكرها. وإن من تأمل القرآن وجده لا يقر على باطل يحكيه قولاً كان أو عملاً إذ كتابه كله حق ونور وهدى وبيان وحجة لله على خلقه فلا يحكى فيه ما ليس بحق ثم يقره ولا ينبه على بطلانه فإذا ذكر نبأ وأقره دل على صحته وصدقه. ولهذا احتجوا فى كثير من المسائل بمثل هذا، فاحتج أهل الأصول على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بقوله تعالى حكاية عنهم (لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) الآية قالوا فلو كان باطلاً لرده عند حكايته، واحتج الفقهاء على جواز الجعل والضمان بقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وعلى اعتماد قول القتيل دمى عند فلان بقصة البقرة، وعلى النكاح بالخدمة والمنافع بقوله تعالى حكاية عن شعيب (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) إلى غير هذا، فلما حكى الله تعالى عن هؤلاء القوم أنهم قالوا (لنتخذن عليهم مسجداً) ولم يرده ولا تعقبه بذم دل على أنه جائز لا حظر فيه.

فإن قيل هذا مسلم لو لم يرد شرعنا بذم ذلك، فقد صح عن النبى ﷺ: أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب» وصح عنه ﷺ أنه قال -لأم سلمة (رضى الله عنها) حين ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما رأت فيها من الصور - «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» .وصح عنه ﷺ: أنه قال: «ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك».

فالجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى حكى ذلك عن المؤمنين والنبى ﷺ حكاه عن اليهود والنصارى وفرق بين حال الفريقين، فإن المؤمنين فعلوا ذلك للتبرك بآثار الصالحين الذين أكرمهم الله تعالى بهذه الآية وحفظ أرواحهم وأجسامهم تلك القرون الطويلة. واليهود والنصارى يفعلون ذلك للعبادة والإشراك مع الله تعالى. فالدليلان غير متواردين على محل واحد. فإن النبى ﷺ إنما لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد يعبدون فيها تلك القبور ويسجدون إليها أو يجعلونها قبلة لاتخاذهم الأنبياء شركاء مع الله تعالى فيما يستحقه من العبادة. والدليل على هذا قوله ﷺ في نفس الحديث: «لا يبقى دينان بأرض العرب». أى لا تفعلوا مثلهم فتكفروا فيكون بأرض العرب دينان وقد حكم الله تعالى وأمر أن لا يبقى بأرض العرب إلا دين واحد: دين الإسلام وعبادة الله تعالى وحده والكفر لا يكون لمجرد اتخاذ المساجد على القبور ولو للتبرك، وإنما يكون باتخاذها للعبادة والإشراك بالله تعالى. هذا مما لا يشك فيه مسلم وإلا كانت الأمة كلها كافرة. ولم يصدق خبر الرسول ﷺ بأنه لا يبقى دينان بأرض العرب فإن المساجد اتخذت على القبور بعده بقليل بل وفى حياته ﷺ كما سيأتى، واتخذ المسجد على قبره الشريف فى عصر كبار التابعين وأفضل القرون بعد قرنه ﷺ بشهادته. وأما الآية فأشارت إلى جواز اتخاذ المساجد على قبو الصالحين للتبرك بهم وزيارتهم وحفظ مآثرهم كما ذكره جمع من المفسرين فدليل الكتاب فى واد ودليل السنة فى واد آخر يؤيده.

الوجه الثانى: وهو أنه لو كان كل من بنى على المسجد قبراً ولو للتبرك والزيارة ملعونًا كما فى الحديث لكان هؤلاء المؤمنون الذين حكى الله عتهم ملعونين أيضًا داخلين فى لعنة النبى ﷺ على من فعل الذى حكاه الله عنهم، ولو كانوا كذلك لما سكت الله تعالى عن ذمهم ولعنهم والإشارة إلى ضلالهم وخروجهم عن الصراط المستقيم فيما أتوا كما عرف من عادته فى كتابه الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ومن الباطل الإقرار على حكاية المحرم الملعون فاعله، فدل ذلك على أن ما فعله هؤلاء القوم هو غير ما يفعله اليهود والنصارى الذين لعنهم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأن فعلهم جائز لا شبهة فيه، كما أنه لا شبهة لنا فيه لا من جهة إتباعهم فإنه لا يلزمنا شرعهم. ولكن من جهة ذكره فى كتابنا المنزل بشريعتنا اللازمة لنا المأخوذة من منطوقه ومفهومه وتصريحه وتلويحه يؤيده أيضًا.

الوجه الثالث: وهو أنه ﷺ قال: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تماثيل». فاتخاذهم الصور والتماثيل فيه دليل على أنهم يفعلون ذلك لأجل عبادتهم، وقد شهد العيان بذلك وأثبت التاريخ مثله. وأنهم ابتدأوا عبادة الأصنام بعبادة صور الصالحين وقبورهم، وهذا لا يوجد منه شيء عند المسلمين.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء. والذين يتخذون القبور مساجد» رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود. وقد ثبت بالنسبة أن الذين تدركهم الساعة وهم أحياء كلهم كفار مشركون عبدة أصنام، وأن الساعة لا تقوم حتى لا يبقى على وجه الأرض من يوحد الله تعالى ولا ينطق باسمه، وأن القرآن يرفع من الصدور، وتنخ ريح حمراء فتقبض روح كل مؤمن ويبقى همج رعاع لا يد ينون بدين فعليهم تقوم الساعة، فاقتران الذين يتخذون القبور مساجد بهم دليل على كفرهم ومشاركتهم إياهم في العلة التي بها كانوا شرار الخلق. وما يذكره أهل الأصول من ضعف دلالة الاقتران تمسكا ببعض الصور المفيد ة لذلك، هو أضعف من ضعف دلالة الاقتران في زعمهم فلا ينبغي الالتفات إليه لأنه مكابرة للحس.

فان قيل إن الكفار كلهم شرار الناس إذ لا شر أعظم من الكفر بالله تعالى فكيف جاز تخصيص هولاء من بينهم.

فالجواب: أن ذلك لا يغالهم في الشر والفساد واختصاصهم بجرائم وعظائم مضافة إلى الكفر، أما الذين تدركهم الساعة وهم أحياء فقد دلت السنه وذكرت من أوصافهم وفساد أخلاقهم وارتكابهم من الموبقات ما لم يأته أحد من الكفار وما هو محرم في سائر الأديان، بل وما لا تساعد عليه الإنسانية بقطع النظر عن الديانة، فلذلك كانوا شرار الناس، وقد شهد العيان والحمد لله بصدق ما أخبر به النبي ﷺ فإن أشراط الساعة قد ظهرت، وأماراتها قد تتابعت، وظهرت طلائع أولئك الأشرار الذين عليهم تقوم، وهم العصريون المفسدون الزنادقة الملحدون ، الذين يسمون المؤمنين المتمسكين بالدين جامدين رجعيين، فرأينا من كفرهم وإلحادهم ومروقهم وفجورهم وفساد أخلاقهم وقلة حيائهم وشدة وقاحتهم وتهتكهم ومحاربتهم للدين، وعنادهم في كفرهم وازدرائهم بالدين وأهله ورفعتهم قدر من يحارب الدين ؛يخرق حدوده ويهتك الشريعة ويسعي

في القضاء عليها وإطرائه والمبالغة فى مدحه، والكذب فى وصفه بما ليس فيه، وغير ذلك من أوصافهم الممقوتة التى يشهد معها كل مؤمن بالله ورسوله أنهم شرار الخلق، هذا وهم فى بداية أمرهم، فكيف إذا وصلوا إلى نهايته عند قيام الساعة. كما أننا نرى الكفار أيضاً قد مرقوا من دينهم الباطل وظهر من أخلاقهم الفاسدة وابتداعهم وتهتكهم وفجورهم ما لم يكن فى أسلافهم وما هو معدود فى دينهم من الكفر والمروق والعصيان والفسوق فبذلك كانوا شرار الناس زيادة على كفرهم وأما الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد للسجود إليها وعبادتها فإنهم كفروا بعد الإيمان وأشركوا بعد التوحيد وجهلوا بعد العلم وارتدوا عن الدين بعد اعتناقه والتحقق من الحق ومعرفته فكانوا شر خلق الله تعالى ولذلك كان من ارتد بعد إيمانه يقتل ولا تقبل توبته، وكان اليهود مغضوباً عليهم والنصارى ضالين، وكان الكافر العالم أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

والوجه الخامس: إن النبى ﷺ قال فى الذين يتخذون القبور مساجد «أولئك شرار الخلق» وثبت بالكتاب والسنة المتواترة أن أمته خير أمة أخرجت للناس، وأنها أشرف الأمم وأفضلها على الإطلاق، وأنهم عدول يتخذهم الله تعالى شهداء على الأمم السابقة وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وذكر الله لهم من الفضل ما رغبت الأنبياء والمرسلون فيه وتمنوا أن يكونوا من أمته ﷺ وأخبر ﷺ أنهم لا يجتمعون على ضلالة، وإن من لم يتبع سبيلهم فهو من أهل النار (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين) الآية. وأن ما رأوه حسناً فهو عند الله حسن وكثير من أمثال هذا وقد علم الله تعالى فى سابق علمه وما قضاه وقدره فى أزله أن هذه الأمة ستتفق وتجمع أولها عن آخرها على بناء المسجد على قبر نبيها أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين، كم علم ذلك بإعلام الله تعالى إياه وأشار إليه كما سيأتى، وأنهم سيتفقون أيضاً سلفاً وخلفاً على اتخاذ المساجد على قبور الأولياء والصالحين والعلماء والعاملين، ومن أولئك الأولياء نفسهم من يتخذها على من قبله من شيوخه ويزوره فى حال بناء المساجد والقباب عليهم بل ويشد الرحال من البلاد البعيدة إلى زيارتهم، وقد شد الإمام النووى الرحلة من الشام إلى مصر لزيارة قبر الإمام الشافعى الذى عليه مسجد وقبة، وكم له من ألف نظير فى المشرق والمغرب. فيلزم من هذا التناقض بين خبر الله تعالى وخبر الرسول، وأن تكون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وشر أمة أخرجت للناس تتفق على فعل المنكر وتبنى على قبر نبيها المسجد،

وكذلك على قبور الأولياء والصالحين منها، وتكون أمة وسطا عدولا، وأمة فاسقة متفقة على عصيان الله تعالى ورسوله ومخالفة أمره جهراً، وتكون أمة مرحومة مغفوراً لها كما قال النبي ﷺ وأمة ملعونة باتخاذها المسجد على قبر نبيها كما لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ويكون أولياء الأمة وعلماؤها العاملون أصحاب المناقب والكرامات الظاهرة أحباء الله تعالى وأصفياءه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، في حال كونهم أعداء الله تعالى وعصاته ومحاربيه بمخالفة أمره والاتفاق على المنكر المحرم الملعون فاعله، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة حتى يكون إجماعها على أمر حجة ودليلا شرعيًا كالكتاب والسنة، وأن الأمة تجتمع على الضلالة وتتفق على المنكر ومخالفة الله تعالى وأمر رسوله وهذا محال.

الوجه السادس: أنه معلل بخشية العبادة كما تقدم وكما هو مصرح به في الحديث نفسه فلا يكون تشريعا عاما في كل زمان بل هو التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك دون الزمان الذي لم يعد أهله شركا ولا دار في خلدهم شيء منه، بل نشأوا على الإيمان واليقين والتوحيد واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبير، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى، فهو غير معارض لدليل الكتاب العام في كل زمان، بل هو مخصص لعمومه بزمن ارتفاع خشية العبادة، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخاً لا يتطرق معه أدنى خلل ولاشك في وحدانية الله تعالى وتفرده بكل معاني الألوهية والربوبية.

ومثل هذا في الشريعة كثير جداً وهو التشريع المؤقت الذي يشرع لعلة ثم يزول بزوال علته، إلى أنه تارة يكون منصوصاً عليه من الشارع نفسه وهو الناسخ والمنسوخ، وتارة لا ينص الشارع على زوال الحكم ونسخه لاحتمال وجود العلة في كل وقت، ولكنه يشير إلى أن ذلك الحكم غير لازم على الدوام وإنما يلزم عند وجود علته فيقول أو يفعل ما يخالف الحكمَ الأول حتى يظن في باديء النظر أن بين الأمرين تعارضاً، والواقع أن الحكم الأول كان عند وجود علته، والثاني وقع عند انتفائها، ولذلك كان بعض الصحابة إذا أشكل عليه الأمر وقال للنبي: ﷺ إنك يارسول الله قد فعلت كذا أو قلت كذا يعني مما يخالف قوله أو فعله الحاضر يجيبه ﷺ بقوله. إنما فعلت ذلك لأجل كذا، ولما رأيت من كذا. وهكذا يكون النهي الوارد عنه في حق من توجد منه علة النهي والإذن والجواز في حق من تنتفي عنه علته.

ومن النوع الأول: نهيه ﷺ عن زيارة القبور أولا. لما كانوا قريبى عهد بالشرك، فلما استقر الإيمان فى نفوسهم أباح لهم زيارتها للاعتبار والتذكر والزهد فى الدنيا، ولكنه مع ذلك أمرهم أن لا يقولوا عند القبور من مخاطبة الأموات مالا يوافق التوحيد ولا يقره الإيمان فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» وفى حديث آخر «فإنها تزهد فى الدنيا» قال «ولا تقولوا هجرا» وكذلك نهيه ﷺ عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن إدخارها لأجل مجاعة ألمت بالناس، فلما ذهبت قال «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، فكلوا وادخروا فإنما نهيتكم من أجل الدافة» وكذلك نهى فى أول الأمر عن القران بين التمرتين لما كان الحال بالمدينة ضعيفاً، ثم أباح ذلك لما وسع الله عليهم.

ومن النوع الثانى: وهو الأكثر - نهيه ﷺ النساء عن زيارة القبور فانه لما أباحها للرجال خص النساء باستمرار النهى وشدد عليهن فى ذلك لكونهن ناقصات عقل ودين، ولأن تشبثهن بالعقائد الباطلة شديد فقال: «لعن الله زوارات القبور» وقال لنسوة رآهن فى المقبرة «أتدفن؟ أتحملن؟ ارجعن مأزورات غير مأجورات» ولكنه مع ذلك مر يوماً بالمقبرة فوجد امرأة جالسة عند قبر ابنها تبكى فقال لها «اتقى الله واصبرى» فقالت إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى وكانت لم تعرفه فتركها وانصرف ولم ينهها عن زيارة القبر كما قال لغيرها ارجعن مأزورات وذلك لأنها إنما زارت قبر ولدها لما تجد فى نفسها من الحزن وعدم الصبر على فراقه فلم يتطرق إلى زيارتها ما يخشى من الفتنة بزيارة القبور المعظمة كقبور الشهداء التى كان غيرها من النسوة يزرنها وكذلك من يأتى منهن بعد ممن يزرن قبور الأولياء والصالحين فان العلة وهى خشية الافتتان موجودة فيهن فلذلك نهاهن ولعنهن ولم ينه زائرة قبر ابنها.

وكذلك نهى ﷺ عن نعى الميت كما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث حذيفة بسند حسن حتى كان كثير من الصحابة والتابعين يوصى عند موته أن لا يعلم بموته تمسكا بهذا النهى ولكن مع هذا نعى النبى ﷺ النجاشى فى اليوم الذى مات فيه بالحبشة ونعى زياد وجعفر أيضاً لما قتلا كما فى الصحيح فكان نهيه عن النعى أولا لقطع عوائد الجاهلية وقلع أثرها من النفوس ثم نعى بنفسه لذهاب العلة وعدم وجودها.

ونهى ﷺ عن الطيرة وسماها شركا ونفى وجودها بالكلية فقال «الطيرة شرك الطيرة

شرك » ثلاثا وقال أيضاً « لا عدوى ولا طيرة » ومع هذا فكان ، يحب الفال وهو من نوع الطيرة فقد قال عروة بن عامر القرشي ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال « أحسنها الفال ولا ترد مسلماً فإذا رآى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك » رواه أبو داود وقال بريدة كان النبي ﷺ لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فذكر مثله في العامل رواه أبو داود. وقال أنس بن مالك قال رجل يارسول الله إنا كنا في دار كثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله ﷺ « ذروها ذميمة » فنهى عن التطير وسماه شركا لما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير الأشياء بذاتها وطبعها، ومعتقد ذلك مشرك جاعل مع الله فاعلا ومؤثراً غيره وكان مع ذلك يحب الفال الذى هو من نوعها لاعتقاده أنه مرسل كما قال ﷺ « الفال مرسل والعطاس شاهد عدل » رواه الحكيم في النوادر من حديث الرويهب، ومعناه أنه مرسل من قبل الله تعالى مبشراً للعبد بما سيحدثه الله تعالى له من خير بعد ذلك فكان ﷺ يستبشر به لعلمه أن الله تعالى أراد في ذلك الأمر ماهو خير وصلاح وبركة ونجاح، وكان يكره الفال القبيح لعلمه ان الله تعالى أراد خلاف ما يريده العبد منه، ولذلك كان لا يرجع عنده ويامر بعدم الرجوع عند التطير لعلمه أن ما قدره الله تعالى وأمضاه هو واقع لا محالة سواء رجع المتطير عن ذلك الأمر أو أمضاه، بخلاف أهل الجاهلية فانهم كانوا يعتقدون أن الحوادث مربوطة بذلك صادرة عنها وأنهم إذا رجعوا عند التطير لا يصيبهم شيء مما قدره الله تعالى وأمضاه.

وكذلك نفى ﷺ العدوى في أحاديث متعددة وقال مع ذلك « فر من المجزوم فرارك من الأسد » وقال « لا يوردن ممرض على مصح » ونفى الغول لما كان يعتقده فيه أهل الجاهلية من العقائد الباطلة وأثبته في حديث قال فيه « إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص » وأمر أبا أيوب وأبا هريرة أن يمسكاه لما كان يدخل إلى بيتيهما ويأكل لهما من تمر الصدقة ويقول له أجب رسول الله ﷺ كما هو معروف وثابت في السنن وغيرها.

ونهى عن الرقى والتمائم والتولة وسماها شركا وأمر بها في أحاديث أخرى ونهى الله تعالى عن الاستقسام بالازلام وشرع لنبيه ﷺ الاقتراع بالعودة وهو من نوع الاستقسام إلا

أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأصنام هى التى كانت تختار لهم وما شرعه النبى ﷺ فهو لاعتقاد المؤمنين أن الله تعالى هو الذى يختار لهم بما يخرج من العود فهو خروج من مراد العبد واختياره، إلى مراد الله واختياره، وكم لهذا من نظير يطول ذكره ويتعذر إحصاؤه وعده، بل هو مفرد بالتآليف العديدة التى منها ماهو فى عدة مجلدات وقد أراد النبى ﷺ أن يهدم الكعبة ويبنيها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم تأخر عن ذلك لكون القوم حديثى عهد بجاهلية، ولذلك لما قدم عهدهم بها هدمها عبد الله ابن الزبير وبناه كما كان ﷺ عزم أن يبنيها عليه وقد ترجم البخارى فى صحيحه للحديث الوارد بهذا بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا فيما هو أشد منه ثم أسند عن الأسود قال لى ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك فى الكعبة؟ فقلت قالت قال النبى ﷺ «ياعائشة لولا قدمك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس وباب يخرجون» ففعله ابن الزبير.

والمقصود أن مبنى الشريعة على مراعاة مصالح العباد الدينية والدنيوية ومن مصالحهم الدينية نهيهم عن كل ما يخل بعقيدتهم وإخلاص توحيدهم لله تعالى وإن كان مباحا فى نفس الأمر لقيام سبب به يؤدى إلى المحظور فإذا انتفى السبب رجع الفعل إلى إباحته الأصلية ومنه بناء المساجد على القبور.

الوجه السابع: وإذا ثبت أنها معللة بخشية العبادة واتخاذها قبلة عند الصلاة فالنهى حينئذ يكون خاصا بما جعل القبر فى قبلته، أما ما جعل القبر فيه ملاصقا لجداره الغربى بحيث لا يمكن الصلاة إليه أصلا فهو خارج عن النهى وكثير من المساجد على قبور الأولياء هى بهذه الكيفية.

فبان من هذه الوجوه عدم معارضة الأحاديث لدليل الآية وثبت المطلوب منها وهو الجواز وقد أجاب العلامة التميمى فى رسالته عن حديث «لعن الله اليهود والنصارى» وحديث «أوليك شرار الخلق عند الله» السابقين بقوله: وأما الحديثان الشريفان فالأول منهما النهى فيه عن بناء المساجد على القبر ليس صريحا وإنما هو كما قال شيخ الإسلام لازم لاتخاذها مساجد كما أن اتخاذ المساجد عليها يلزمه اتخاذ القبور مساجد قال وبذلك طابق ترجمه البخارى فيفيد أن النهى عن بناء المساجد معلل بإفضائه إلى جعل

القبر مسجداً المؤدى فيفيد أن النهى عن بناء المساجد معلل بافضائه إلى جعل القبر مسجداً المؤدى إلى عبادته فيكون من باب الذرائع، والحديث الثانى يفهم منه أن بناء المساجد ذمه معلل بما لزمه عرفا من جعل التصاوير فيه وعبادة تلك الصور لأنه معنى مناسب للحكم وقد التفت إليه الشرع فى غير هذا المحل فيحصل الوقوف بأنه العلة كما تقرر فى مسالكها قال شيخ الإسلام فى هذا الحديث إن الإمام الشافعى حمله على الكراهة وذلك يؤيد ما قلناه من سد الذرائع لأن الإمام لا يقول بالذرائع فلما وجد علة النهى راجعة إليها حمله على الكراهة لتلك القرينة الصارفة عن الحرمة وإذا كان النهى فيها لسد الذرائع فلا تعارض ما تقدم من دليل الجواز لأن سد الذرائع لا ينافى المشروعية فكثيراً ما يكون الشيء مشروعا بالأدلة الواضحة ويجر إلى أمر ممنوع فيمنع من تلك الحيثية حتى إذا زالت رجع للأصل، وعلى هذا يتنزل ما قاله الأستاذ ابن لب فى بعض فتاويه من أن النهى فى هذه المسألة مخافة أن تعبد القبور، كما اتفق لمن سلف قبل هاته الأمة وأفتى بجواز بناء مسجد بمقبرة اندثرت إذ أمن نبش القبور بأن يكون البناء فوقها دون حفر يصل إلى موضع العظام للأمن فى هذه من خشية العبادة المعلل بها النهى وعلى هذا إذا بنى المسجد على القبر بلصق الحائط المواجه للقبلة بحيث لاتمكن الصلاة فيه إلا أن يكون القبر خلف المصلى كما هو بزوايا كثيرة فى بعض أعمال أفريقية جاز للأمن من الصلاة إليه. وإذا نظرت إلى أن عبادة غير اللّه تعالى علم من الدين ضرورة منعها وإخراجها المسلم من الدين كانت الذريعة هنا من القسم الملغى لأن ترتيب المقصد فيه على الوسيلة بعيد انتهى.

الدليل الثاني: أن الله قضى باتخاذ المسجد على قبر نبيه.

إن اللّه تعالى قضى فى سابق علمه باتخاذ المسجد على قبر نبيه ﷺ، والنبى ﷺ عند ربه جل وعز أعلى قدراً وأحمى جانبا من أن يقع بجسده الشريف ماهو محرم مبغض للّه تعالى ملعون فاعله، بل هذا من المتيقن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان فلو كان اتخاذ المسجد عليه ﷺ ممنوعا ملعونا متخذه لحمى اللّه تعالى جانب نبيه ﷺ منه ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره فلما لم يفعل ذلك دل على أنه جائز ومطلوب ومن اعتقد خلاف هذا فهو قرنى ممقوت لم يذق للإيمان طعما ولا عرف من منزلة النبى ﷺ العليا ومكانته السامية عند ربه شيئا فهو مدخول العقيدة مختل الإيمان.

الدليل الثالث : أمر النبى ﷺ أن يدفن فى البناء.

إن النبي ﷺ أمر أن يدفن في النباء فقال «ماقبر نبى إلا حيث يموت» وحدث بهذا الصديق رضى اللّه عنه حين اختلف الصحابة رضى اللّه عنهم فى موضع دفنه فقال قوم فى البقيع وقال آخرون فى المسجد وقال آخرون يحمل إلى أبيه إبراهيم فيدفن معه فلما حدثهم الصديق رضى اللّه عنه بما عنده فى هذا أجمعوا رأيهم واتفقوا عليه ودفنوه فى بيت عائشة رضى اللّه عنها وهو دليل صريح على وجود البناء حول القبر وأن النهى خاص بما كان فوقه لأنا بالضرورة نعلم أن النهى عن البناء ليس هو عن فعل الفاعل وبناء البناء، وإنما هو عن وجود نفس البناء على القبر وإذا جوز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جوز البناء إذ لا فارق بين أن يوجد بعد الدفن أو قبله لأن الغاية واحدة والصورة متفقة وهى وجود القبر داخل البناء وإذا جاز ذلك فلا فرق بين أن يكون البناء بيتا أو قبة أو مدرسة لأن الكل بناء والعلة فى ذاته لا فى أشكاله وصوره فليس النهى متعلقا بصورة القبة أو المدرسة بل بذات البناء كيفما وجد، وحيث أجاز الشارع الدفن فى البيت الذى هو بناء علمنا أن النهى مخصوص بالبناء الذى هو فوق القبر للعلل السابقة غير عام فى جميع البناء.

الدليل الرابع : ان أمره بالدفن فى البناء.

وإذا ثبت أن النبى ﷺ أمر أن يدفن فى بيته الذى هو بناء فقد تقرر فى قواعد الفقه أن الرضى بالشىء رضى بما يؤول إليه ذلك الشىء، فالذى تزوج امرأة بعد علمه بمرض كذا فيها ثم تزايد ذلك المرض إلى حد يمنع من الاستمتاع فلا رجوع له لأنه رضى بمبادئه فكان راضياً بما يؤول إليه، وبيت النبى ﷺ كان ملاصقا للمسجد وبابه شارعة إليه حتى كان ﷺ إذا اعتكف يخرج رأسه الشريف إلى عائشة فترجله وهى فى البيت وهو فى المسجد وقد علم ﷺ أن أمته ستكثر وأن المدينة ستتسع وتعظم حتى يصل بناؤها إلى سلع كما أخبر هو ﷺ بذلك وأمر بشد الرحلة إلى زيارة قبره الشريف وإلى مسجده للصلاة فيه ورغب فى ذلك بقوله «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» و«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ومسجده ﷺ كان فى عصره صغيراً لا يسع عشر معشار ربع من يقصده من أمته وقبره الشريف واقع فى بيت عائشة الذى تسكنه وهو يعلم ضرورة أنه يتعذر على الأمة زيارته وهو فى بيت مملوك

لامرأة ساكنة فيه يجب تعظيمها واحترامها كما يجب ذلك فى حق من يملكه ويسكنه من بعدها، كما أنه يعلم أن أمته ستدوم إلى قيام الساعة وأن قصدهم لزيارته سيدوم بدوام الأمة وأن البيت الذى سيدفن فيه لا يمكن عادة أن يدوم أكثر من مائة سنة لأنه مبني بالطين واللبن غير محكم البناء فهو يعلم علم اليقين أن بيته المذكور سيؤول أمره إلى أن يدخل فى المسجد فإذا علم ذلك وأمر بدفنه فيه فهو رضى منه بدخول قبره الشريف فى المسجد الذى ستصير الأمة به متخذة على قبره مسجداً كما هو الواقع، ومن المحال المقطوع به أن يرضى ﷺ بما هو محرم ملعون فاعله لا سيما فيما يتعلق بجسده الشريف فدل على أن اتخاذ المسجد على قبره الشريف غير محرم ولا مكروه وإذا جاز ذلك فى حقه جاز فى غيره من باب أولى لأن ما يخشى من الفتنة بقبره أعظم مما يخشى من الفتنة بقبر غيره لأن الفتنة إنما تقع من جهة التعظيم ولا يوجد فى الأمة من يعظم قبراً أكثر من قبره ﷺ .

الدليل الخامس : أن النبى ﷺ أخبر بأن قبرة الشريف سيكون داخل مسجده

إن النبىﷺ أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده وزاد فأخبر بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة وهذا منه ﷺ إشارة إلى استحباب إدخال قبره الشريف فى المسجد لأنه ترغيب يدعو إلى ذلك، إذ المراد فضيلة الصلاة مابين القبر والمنبر والترغيب فيها فى ذلك الموضع وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا تتصور الصلاة بين القبر والمنبر ولا يتأتى التعبير بقوله ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة لأنه إذا كان المنبر وسط المسجد والبيت الذى فيه قبره الشريف خارج المسجد لم يصح فى العادة التعبير بالبينية خصوصاً عند إرادة الصلاة فإن البيت وسوره حاجز بين القبر والمنبر مانع من الصلاة فى موضعه فلا يقول مابين قبرى ومنبرى رياض من إيضا الجنة إلا وهو يريد أن القبر سيكون داخل المسجد ليس بينه وبين المنبر حاجز البيت.

فإن قيل: لفظ الحديث فى أكثر طرقه إنما هو «مابين بيتى ومنبرى» حتى إن البخارى لما ترجم للحديث بباب فضل مابين القبر والمنبر وأورد الحديث من حديث عبد الله ابن زيد المازنى ومن حديث أبى هريرة بلفظ «مابين بيتى» شرحه الحافظ فى الفتح بقوله: ترجم بلفظ القبر وأورد الحديثين. بلفظ البيت لأن القبر صار فى البيت وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر. قال القرطبى: الرواية الصحيحة بيتى ويروى قبرى وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى

بيت سكناه أ.هـ. وقال فى موضع آخر من الفتح قوله «مابين بيتى ومنبرى» كذا للأكثر ووقع فى رواية ابن عساكروحده قبرى يدل بيتى وهو خطر فقد تقدم الحديث بهذا الإسناد بلفظ بيتى وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه. نعم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر. قلت: الجواب عنه من وجوه.

الوجه الأول: أن هذا بالنسبة لرواية البخارى فقط لا بالنسبة لسائر طرق الحديث كما صرح به الحافظ نفسه من كونه ورد بلفظ القبر من حديث سعد بن أبى وقاص بسند رجاله ثقات، وكذلك من حديث ابن عمر مع أنه لم يرد بلفظ القبر من حديث هذين. فقط بل ورد كذلك من حديث أم سلمة وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن زيد وأبى هريرة وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب، ثم إن حديث ابن عمر الذى عزاه الحافظ للطبرانى أخرجه أيضاً جماعة آخرون كلهم بلفظ القبر.

قال الطحاوى فى مشكل الإثار حدثنا محمد بن على بن داود حدثنا أحمد بن يحيى المسعودى قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

وقال الخطيب فى التاريخ أخبرنى ابن علان حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن أحمد بن تميم الأنماطى حدثنا موسى بن اسحاق القاضى الأنصارى حدثنا مالك بن يحيى بن المنذر حدثنا مالك به مثله بلفظ القبر.

وقال أيضاً فى المهروانيات أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا مالك به مثله.

قال الطحاوى: وهذا من حديث مالك يقول أهل العلم بالحديث إنه لم يحدث به عن مالك أحد غير أحمد بن يحيى هذا، وغير عبد الله بن نافع الصائغ ا.هـ. وقال الخطيب فى المهروانيات: هذا حديث غريب من حديث مالك عن نافع تفرد بزوايته عنه أحمد بن يحيى الأحول وتابعه عبد الله بن نافع عن مالك.

قلت وهو ثقة من رجال الصحيح ومتابعته أخرجها أبو نعيم فى الحلية.

قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا القاسم ابن عثمان الجوعي حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن منبري لعلى حوضي».

طريق آخر عن نافع قال الدولابي في الكنى والأسماء حدثنا عن ابن معبد ابن نوح حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقال: «وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة».

وقال الطحاوي في مشكل الآثار حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا محمد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

طريق آخر عن نافع قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا عمر بن أحمد بن السني ثنا نصر بن علي ثنا زياد بن عبد الله عن موسى الجهيني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» قال وقال ابن عمر إن ما بين القبر والمنبر من رياض الجنة.

وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضاً الخطيب في التاريخ من رواية ابنته عائشة عنه بلفظ القبر.

وحديث أم سلمة أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار قال حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل ثنا سفيان بن عيينة عن عمر الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ : «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن قوائم منبري هذا رواسب في الجنة».

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير قال: اسحاق بن شرقي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» قال لي الحرمي بن حفص وتابعه عفان عن عبد الواحد بن زياد

سمع اسحاق.

قلت متابعة عفان أخرجها الخطيب فى التاريخ عن أبى نعيم عن أبى الشيخ عن بن الجارود عن محمد بن أحمد بن جهور ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق بن شرقى به مثله بلفظ القبر.

وأخرجها الطحاوى فى مشكل الآثار ثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ومحمد بن على بن داود قالا حدثنا عفان به مثله أيضاً بلفظ القبر.

وحديث عبد الله بن زيد قال الطحاوى أيضاً ثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى« أن رسول الله ﷺ «مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

قال: وحدثنا الربيع الجيزى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الخطمى أن رسول الله ﷺ قال: «مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

قال: وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعاً قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى بن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

وحديث أبى هريرة كذلك وقع فى رواية مالك فى الموطأ على بعض الروايات وهى النسخة المطبوعة مع شرح تنوير الحوالك للحافظ السيوطى:

وحديث جابر أخرجه الخطيب فى التاريخ من طريق محمد بن كثير الكوفى ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

وحديث عمر أخرجه الإسماعيلى فى مسند عمر من رواية عطاء بن يزيد الليثى حدثنى سعيد بن المسيب عن عمر به ولفظه «مابين قبرى واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة» وفى لفظ ما بين قبرى ومنبرى.

الوجه الثاني: أن ما حكم به الحافظ من الخطأ على رواية ابن عساكر غيره مسلم ولو بالنسبة إلى رواية البخارى إذ يجوز أن يكون الصواب مع من قال قبرى، ويكون الذى قال بيتى أخطأ أو ذهب ذهنه إلى حديث آخر مما ورد بلفظ بيتى. فإن لفظه قبري وقعت كذلك فى رواية للموطأ أيضاً، ويؤيد صحتها ترجمة البخارى بلفظ القبر وقد نص الطحاوى فى مشكل الآثار على أن أكثر الروايات لهذا الحديث إنما هى بلفظ قبرى لا بيتى، كما سأذكر نصه قريباً، وإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لتخطئة من قال فى رواية البخارى قبرى.

الوجه الثالث: أن المراد بقوله بيتى فى الروايات الأخرى هو قوله فى هذه الأحاديث قبرى لأننا بالضرورة ندرى أن المنبر والبيت لم يكن لهما هذا الفضل لمجرد أعواد المنبر وحجارة البيت وطينه فإنه لا فضل لخشب على خشب ولا لحجارة على حجارة، بل ولا دخل لهما فى وجود فضيلة فى الدين البتة. وإنما ذلك لتشرف المنبر بوقوفه ﷺ فى الوعظ والتذكير وتبليغ أمر ربه ولوجود قبره الشريف فى البيت. إذا المراد هو القبر لأن الفضل راجع إليه لا إلى البيت، فمن يحاول من أهل العصر أن ينكر وجود رواية قبرى للتوصل إلى نفى ما يتعلق به من فضيلة قبره ﷺ فإنما يحاول عبثا ويخبط خبطا عشوائيا. فالحدث سواء ورد بلفظ قبرى أو بلفظ بيتى فمعنى اللفظين واحد وكلاهما راجع إلى القبر الشريف وعلى هذا المعنى نص أكثر المحدثين بل جل من تكلم على الحديث أو شرحه.

قال الطحاوى فى مشكل الآثار وفى هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه وهو قوله ﷺ : «مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» على ما فى أكثر هذه الآثار وعلى مافى سواه منها «مابين بيتى ومنبرى»، فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار؛ لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس (سواه ﷺ) الأرض التى تموت بها لقوله عز وجل (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) فأعلمه الموضع الذى يموت فيه والموضع الذى فيه قبره حتى أعلم بذلك فى حياته وحتى علمه من علمه من أمته فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاده الله تعالى بها شرفا وخيرا. ا.هـ

وقال ابن حزم فى المحلى : قد أنذر عليه الصلاة والسلام بموضع قبره بقوله «مابين قبرى

ومنبرى روضة من رياض الجنة» وأعلم أنه فى بيته بذلك ولم ينكر عليه الصلاة والسلام كون القبر فى البيت، ولا نهى عن بناء قائم، وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط أى على نفس القبر ملتصقا به على هيئة القبة كما جرت به عادة أكثر الناس. وهكذا نص على أن المراد بالبيت القبر كل شراح الحديث كما يعلم من مراجعة شروح البخارى ومسلم وغيرهما فلا نطيل بذكر نصوصهم.

الوجه الرابع: وعلى فرض أنه أراد نفس البيت لا القبر فقد علم ﷺ بإعلام الله إياه أن بيته سيدخل فى المسجد وأن قبره سيكون فيه فيكون القبر داخل المسجد وبه صار مابين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة فكيفما دار الحديث دل على المطلوب وهو إذن النبى ﷺ بإدخال قبره الشريف فى المسجد والإشارة إلى ذلك بقوله: «مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

الدليل السادس: إجماع الصحابة على دفنه ﷺ فى بيته .

تم إجماع الصحابة واتفاقهم بعد الاختلاف فى موضع دفنه على دفنه فى بيته عملا بما أخبرهم به أبو بكر (رضى الله عنه) عن النبى ﷺ فلو كان ذلك غير صحيح عن النبى ﷺ أو منسوخا بما ذكره فى مرض وفاته مع أن الخبر لا يدخله النسخ لما أجمع الصحابة عليه. وقد قام الدليل على حجية الإجماع ولا سيما إجماع الصحابة (رضى الله عنهم).

الدليل السابع: إجماع التابعين ومن بعدهم.

أجمع التابعون فى عهد وجود كبار أئمتهم مثل عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وفقهاء المدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها من أقطار الإسلام. ثم إجمعت الأمة بعدهم على إدخال بيته المشتمل على قبره داخل المسجد وجعله فى وسطه. وإجماعهم حجة ولو كان ذلك منهيا عنه لاستحال أن تتفق الأمة فى عصر التابعين على المنكر والاجتماع على الضلالة لولا أنهم فهموا من النهى أن المراد به علته التى زالت باستقرار الإيمان ورسوخ العقيدة . لا يقال إنهم سكتوا على ذلك لأجل ضرورة توسعة المسجد فإنه كان فى الإمكان توسعته من جهة القبلة والجهة المقابلة لها والجهة الجنوبية لها دون الجهة الشمالية الواقع فيها قبره (عليه الصلاة والسلام) لا سيما والآمر بذلك

خليفة العصر الذى اشترى البيوت بالمال لإدخالها فى المسجد، فكان يمكنه أن يشترى البيوت الواقعة فى غير جهة قبره ﷺ ويبقى بيت عائشة الذى فيه القبر الشريف خارج المسجد مجاورا له، كما كان فى عهده ﷺ فلما فعل ذلك بمرأى من التابعين والأئمة ولم ينهه أحد منهم عن ذلك دل دلالة قاطعة على جواز واتخاذ المسجد على القبر . وأن المنهى عنه إنما هو قصد الصلاة إلى القبر المؤدى إلى عبادته والإشراك به. ولذلك لما أدخله عمر بن عبد العزيز فى المسجد جعل البيت الذى فيه القبور مثلث الشكل حتى لا يمكن الصلاة إلى القبور.

الدليل الثامن: أن الصحابة بنوا مسجدا على القبر فى حياة ﷺ :

إن الصحابة بنوا على القبر مسجدا فى حياة النبى ﷺ فاقرهم على ذلك ولم يأمرهم بهدمه ويستحيل أن يقر النبى ﷺ على باطل.

قال ابن عبد البر فى الأستيعاب فى ترجمة أبى بصير ما نصه – وله قصة فى المغازى عجيبة ذكرها ابن اسحاق وغيره ورواها عبد الرازق عن معمر عن ابن شهاب فى قصة القضية عام الحديبية – قال: ثم رجع رسول الله ﷺ فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسمل فأرسلت قريش فى طلبه رجلين فقالا لرسول الله ﷺ العهد الذى جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلما فدفعه النبى ﷺ إلى الرجلين فخرجا حتى بلغا به ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمرهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنى لأرى سيفك هذا جيدا يافلان فاستله الآخر وقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال له أبو بصير أرنى أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبى ﷺ حين رآه «لقد رأى هذا زعراً» فلما انتهى إلى النبى ﷺ قال قتل والله صاحبى وإنى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يارسول الله قد والله وفت ذمتك قد رددتنى إليهم فأنجانى الله منهم فقال النبى ﷺ «ويل أمة مسعر حرب لو كان معه أحد» فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال فوالله ما يسمعون بعيرا خرجت لقريش إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبى ﷺ تناشده الله والرحم ألا أرسل إليهم فمن

أتاك منهم فهو آمن. وكان أبو بصير يصلى لأصحابه ويكثر من قوله: الله العلى الأكبر من ينصر الله فسوف ينصره. فلما قدم عليهم أبو جندل كان هو يؤمهم واجتمع إلى أبى جندل حين سمع بقدومه ناس فى بنى غفار واسلم وجهنة وطوائف من العرب حتى بلغوا ثلاثمائة وهم مسلمون، فأقاموا مع أبى جندل وأبى بصير وكتب رسول الله ﷺ إلى أبى جندل وأبى بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبى جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً أ.هـ. باختصار وبلاشك يدرى كل ذى حس سليم يعرف سيرة الصحابة مع النبى ﷺ أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ولا يذكرونه للنبى ﷺ وهو رسول الله تعالى وخليفته فى خلقه والأمر أمره والحكم حكمه والصحابة كلهم جنده ونوابه ومنفذون أمره، وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه الذين هم تحت حكمه وأمره ويكون ذلك حراما ملعونا فاعله يجر إلى كفر وضلال، ثم لا يعلمه الله تعالى به ولا يوحى إليه فى شأنه، كما أعلمه بمسجد الضرار وقصد أصحابه من بنائه وأمره بهدمه بل وبما هو أدون من هذا وأقل ضررا بكثير فإذاً لاشك أن النبى ﷺ اطلع على بنائهم المسجد على قبر أبى بصير ولم يأمرهم بهدمه إذ لو أمر بذلك لنقل فى نفس الخبر أو غيره، لأنه شرع لا يمكن أن يضيع بل يستحيل ذلك لخبر الله تعالى أنه حفظ الدين من أن يضيع منه شيء ولا يصل إلى آخر هذه الأمة ما وصل إلى أولها. فلما لم يأمر بهدمه دل ذلك على جوازه. وأما كونه ﷺ حذر بعد ذلك من اتخاذ المسجد على قبره الشريف بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا فإنما ذلك لما يخشى من الفتنة بقبره الشريف، لأن القوم كلهم كانوا أهل جاهلية وعبادة أوثان وصور وأحجار وعهدهم بذلك قريب فلما آمنوا برسول الله ﷺ وشاهدوا من معجزاته الظاهرة وكمالاته الباهرة وأحواله العجيبة الخارقة حتى صار أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم وأولادهم وأنفسهم لم يأمن ﷺ أن يفتتنوا بقبره بعد انتقاله.

وهذا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وهو من هو قد افتتن عند موته وأنكر أن يكون قد مات أو يلحقه الموت فأخذ السيف بيده وجعل يقول من قال: إن محمدا مات

ضربته بسيفي هذا وذلك لما وقر فى نفسه من تلك الكمالات التى لا تتناسب الفناء والموت حتى ذكره الصديق (رضى الله عنه) بالآية الكريمة «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسول..» الاية. فحينئذ ثاب إليه عقله وعلم أن العبد عبد والرب رب فلهذا حذر النبى ﷺ من اتخاذ المسجد على قبره فى أول الأمر وأشار إلى جواز أتخاذه عند استقرار الإيمان كما فعلت الأمة فأدخلت قبره الشريف فى مسجده بعد نحو تسعين سنة من انتقاله. وإنما لم يأمر ﷺ بهدم المسجد الذي بنى على أبى بصير لأن أبا بصير لا شهرة له بين الناس بفضل حتى يمكن أن يفتتنوا بقبره، وإنما هو فرد من أفراد المسلمين فلم يخش من المسجد على قبره أى ضرر وخلل فى الاعتقاد.

الدليل التاسع: ان النبى ﷺ اخبر اصحابه بفتح بيت المقدس:

إن النبى ﷺ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس وأقطع تميما الدارى أرضا بالتحليل تحقيقاً لوعد الله وخبره بالفتح، وهو يعلم أن بالخليل قبر إبراهيم واسحاق ويعقوب (عليهم السلام). وعلى هذه القبور معبد وقبة فلم يأمر أصحابه إذ أمرهم أن يدفعوا لتميم الدارى الأرض التى أقطعه إياها أن يهدموا البناء الذى هو على قبر إبراهيم وعلى قبر غيره من الأنبياء الموجودين بفلسطين بالقدس والخليل وما بينهما. فدل على أن المراد التحذير من علة ذلك لا من نفس بناء المسجد والقبة.

الدليل العاشر أن الصحابة فتحو البلاد فى زمن الخلفاء الراشدين :

أن الصحابة -رضى الله عنهم- لما فتحوا البلاد فى زمان الخلفاء الراشدين لم يهدموا البناء الذى كان على قبور الأنبياء بالشام والعراق وغيرهما من أرض العرب مع قيامهم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتنفيذ كل ما أمرت الشريعة به وما ينقل عن عمر -رضى الله عنه - فى قبر دانيال فذاك خاص به لما وجد عند قبره من الكتابة التى تخبر بأمور وكوائن غيبية، وكان عمر -رضى الله عنه- يبالغ فى التنفير من كل علم يخشى أن يفتتن الناس به ويعرضون معه عن الكتاب والسنة أو يعتقدون معه خلاف ما يجب أن يعتقد فى ذلك المخلوق حتى كان إذا قبل الحجر الأسعد عند الطواف يقول رافعا صوته ليسمع الناس إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وإنما كان يفعل هذا لأنه خشى على العرب وهم حديثو عهد بجاهلية وعبادة الحجر أنهم لما يرون المسلمين يقبلون الحجر ربما اعتقدوا أن ذلك لتأثير عنده

وتصرف كما كانوا يعتقدونه في الأحجار التي كانوا يعبدونها فلما وجد عند قبر دانيال لوحًا مكتوبًا فيه أخبار عن أمور مغيبة وكوائن آتية خاف أن يفتتن الناس بذلك فأمر بهدم البناء الذى على القبر لأن اللوح المذكور ملصق فيه أو الكتابة كانت على نفس البناء الذى على القبر، أما قبور غيره من الأنبياء فقد أقر عمر -رضى الله عنه- البناء الذى كان عليها ولم يهدمه لأنه لم يكن عليها شيء مما كان على قبر دانيال.

الدليل الحادى عشر : أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون فى المسجد الحرام

أنه جاء فى عدة أحاديث وآثار أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون فى المسجد الحرام ما بين زمزم والمقام، وأخبر النبى ﷺ أن منهم نوحاً، وهوداً وصالحاً، وشعيباً، وأن قبورهم بين زمزم والحجر، وكذلك ورد فى قبر إسماعيل أنه بالمسجد الحرام، وهو أشرف مسجد على وجه الأرض هو ومسجد النبى ﷺ، فلو كان وجود القبر فى المسجد محرماً لذاته لنبش النبى ﷺ وأخرجهم فدفنهم خارج المسجد، فإنه أخبر الله أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنهم أحياء فى قبورهم، كما أخبر الله -تعالى- بمثل ذلك عن الشهداء، وأمرنا بأن لا نسميهم أمواتا فنكون كاذبين فى ذلك وهم أحياء ولكن حياة برزخية تلائم الكون فى القبر، ولا نتصور كنهها وحقيقتها لأنها من أمور الآخرة التى لا تصل إليها عقول أهل الدنيا.

فلما لم يفعل ﷺ ذلك دل على أن وجود القبر فى المسجد أو بناء المسجد على القبر ليس محرما لذاته وإنما ذلك لعلته التى بانتفائها ينتفى حكمها، وإذا علمت أن أفضل المساجد على وجه الأرض مسجد مكة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشريفان - وقد شاء الله -تعالى- وحكم أن يكون فى كل منهما قبور متعددة، ففى حرم مكة قبور جماعة من الأبياء، وفى حرم المدينة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه -رضى الله عنهما- ومعهما قبر رابع سيدفن فيه عيسى -عليه السلام- حين نزوله، كما ورد فى بعض الأخبار - تعلم أن الدفن فى المسجد أو اتخاذ المسجد فى القبر من أشرف الأعمال تأسياً بالحرمين الشريفين، فكل مسجد ليس فيه قبر فهو ناقص الفضل قليل البركة عديم الأسوة بأفضل المساجد وأشرفها.

الدليل الثانى عشر : الوسائل لها حكم المقاصد

القاعد المقررة فى الفقه أن الوسائل لها حكم المقاصد واحترام قبر الميت المسلم

وتعظيمه بعدم الجلوس عليه والمشى فوقه ونبشه وكسر عظامه مقصود شرعاً، وضد محرم منهى عنه أشد النهى حتى قال النبى ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وغيره من حديث أبى هريرة، وورد نحوه بأسانيد صحيحة من حديث عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما، وقال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى الصحيح، بل بالغ ﷺ فى تعظيم قبور المؤمنين حتى أمر من رآه يمشى بينها بنعلين أن يخلعهما احتراما لقبور المؤمنين.

وبالضرورة نعلم أن القبر إذا بقى دون بناء حوش حوله أو بيت أو قبة عليه فهو بلاشك معرض للمشى فوقه والجلوس عليه واندراس أثره، كما هو مشاهد بالعيان من مرور الناس فوق القبور التى لا بناء عليها. وربما يجهل أن هناك قبراً فيبول ويتغوط فوقه بخلاف القبور المحفوظة بالبناء، كما أننا شاهدنا مرات متعددة من يحفر قبراً فى موضع لا يظنه قبراً فيجد فيه جمجمة ميت وعظام يده ورجليه، فمنهم من يحيد عن ذلك الموضع ويحفر فى مكان آخر، ومنهم من يحملها فيدفنها فى حفرة، ومنهم من يكسرها ويرمى بها. وإنما يقع هذا بالقبور التى لا بناء عليها، أما المبنية فهى محفوظة من ذلك طول الدهر ما وجد ذلك البناء عليها. فإذا كان البناء فيه مصلحة المحافظة على حرمة الميت وحفظ حقه وفيه مصلحة الحى بامتثال أمر الشارع وعدم اعتدائه علي الحدود، وكونه سببا موصلا إلى ذلك، كان مطلوبا لا محالة لأنه سبب موصل إلى المقصود فيكون له حكمه. وجل أحكام الشريعة والفروع التى شرعها الفقهاء ولم يرد بها نص إنما هى من هذا القبيل، أعنى مأخوذة من طريق الاستدلال.

الدليل الثالث عشر: ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب

القاعدة المقررة أيضا، أن مالا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو المطلوب، وزيارة القبور مطلوبة. أمر النبى ﷺ بها ورغب فيها، وفى زيارة قبره المعظم، فقال فى الأول «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وتزهد فى الدنيا»، وقال فى قبره الشريف: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»، وهو حديث صحيح له طرق متعددة أفردها الحفاظ بالتأليف ومنهم التقى السبكى وكتابه مطبوع متداول فلا نطيل بذكر أسانيده وبيان صحته بعد أن بسط ذلك الإمام تقى الدين المذكور، وكذلك رغب ﷺ فى زيارة قبر الوالدين وزيارة قبر

الأصدقاء والسلام عليهم، وذكر الأئمة والأولياء أن لزيارة القبور تأثيراً عظيماً فى تنوير الباطن، لاسيما قبور الأولياء والصالحين، وأن الدعاء عند قبور بعضهم مستجاب كما قال الإمام الشافعى -رضى الله عنه- فى قبر موسى الكاظم -عليه السلام-: «إنه الترياق المجرب»، وجرب ذلك آلاف مؤلفة من الخلائق فى سائر العصور عند قبر القطب ابن مشيش -رضى الله عنه- فى المغرب وقبر القطب البدوى -رضى الله عنه- وقبر السيدة نفيسة -رضي الله عنها- بالقاهرة، وقبور أخرى لغيرهم من أكابر العارفين -رضى الله عنهم- بما إنكاره مكابرة للمحسوس ودفع للمشاهد المعاين الملموس، فلو لم يبن على قبره ﷺ ولم يدخل فى المسجد لاندرس كما اندرست قبور إخوانه من الأنبياء والمرسلين الذين هم مع كثرتهم لا يعرف قبر عشرة؛ بل ولا خمسة منهم بسبب عدم البناء عليهم، ولم يبق محفوظا إلا قبر إبراهيم -عليه السلام- ومن معه بسبب البناء أيضاً، ولحرم الناس منفعة زيارته ﷺ الموجبة لشفاعته لهم، كما حرموا بركة زيارة غيره من الأنبياء الذين اندرست قبورهم لعدم البناء عليها، فلما كان البناء موصلا لهذا المطلوب الشرعى كان مطلوبا لا محالة.

وقد احتج العلماء بهذه القاعدة، والتى قبلها فى كثير من المسائل الأصولية والفروعية، بل بنوا عليها جل ما شرعوه من الفروع ودونوه من أحكام الفقه وفعلوا ذلك فى العقائد الإيمانية فغيروا فيها وبدلوا؛ بل نقضوا كل ما ورد فى القرآن والسنة من صفات لله تعالى وأسمائه وخالفوه صريحا، بل ألحدوا فيه إلحاداً ظاهراً بفتح باب التأويل الذى هو فرع التكذيب وإيجابه والحكم على من لم يتبعهم فيه بالكفر والضلال والبدعة بدعوى أنه لا يتوصل إلى التنزيه وعدم التشبيه إلا بذلك التأويل الباطل، بل الرد الواضح لكلام الله -تعالى- وكلام رسوله ﷺ وأدخلوا فى الفرائض والسنن وسائر الأحكام مما لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أثر ما لو جمع من المذاهب الأربعة لبلغ عدة مجلدات حاوية لآلاف المسائل،بل تجاوزوا الحد فى ذلك وتوسعوا فيه حتى أدخلوا فى الدين ما ليس منه، بل ما تشهد نصوصه بأنه مناقض له فأجازوا للملوك أن يلبسوا الملابس الفاخرة من الحرير والذهب وأن يتخذوا الحرس المتعدد على الأبواب، وكذلك الحجاب والخدم بملابسهم الخاصة المتنوعة وضرب الطبول والموسيقى وأنواع الملاهى على أبوابهم وبين أيديهم عند الخروج ورفع الجلوس على رؤوسهم وهو من الحرير المطرز بالذهب وغير ذلك من البدع والمحرمات التى إذا عدت بدار الملك بلغت الألف أو جاوزته، كل هذا أباحوه بدعوى أن

ذلك تعظم به هيبتهم في النفوس فيتوصل بها إلى نفوذ الكلمة واحترام السلطنة وكل هذه البدع والمحرمات وأمثالها وأضعافها موجودة بأظهر معانيها وأجل مظاهرها وأفخر ملابسها في دار ابن السعود ملك القرنيين وفي إدارته وهيأته وملابسه وحاشيته حتى قال بعض من دخل داره بنجد ورأى ما فيها من الرفاهية المحرمة ما كنا نظن أن ما تقرأه بكتاب ألف ليلة وليلة عن الملك وأبهته موجود حقيقة حتى رأيناه بدار ابن السعود.

كل هذا يمر أى من شياطين علمائه وبعلمهم وهم الآمرون له بهدم قباب الأولياء والصالحين لأن ذلك بدعة منهى عنها وما يفعلونه هم وملكهم وأبناء ملكهم من المحرمات والموبقات والعظائم التي يستحى من ذكرها ليست بدعة ولا منهيا عنها، وكذلك أجاز الفقهاء نحو هذه الأمور للقاضي فأحدثوا له محكمة خاصة به وجعلوا له أعواناً يقفون بين يديه ويمشون أمامه إذا خرج وخلفه وحاجبا يمنع الناس من دخولهم عليه إلا بإذنه في كثير من أمثال هذا مما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون ولا السلف الصالح واستحسنه هؤلاء ثم أوجبوه لحفظ حرمة القاضي وإبقاء هيبته التي بها تنفذ الأحكام في زعمهم الباطل وحصروا الشهود في عدد معين لا تقبل شهادة غيرهم ولو كان نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً، وكان العدل الرسمي شيطاناً مارداً وكافراً ملحداً وأوجبوا سجن من يتظلم من شاهد الزور منهم ويصرح له بأنه شهد عليه زوراً ولو كان أكذب خلق الله وأفسقهم على الإطلاق إبقاء على حرمتهم وعدالتهم التي يتوصل بها إلى حفظ الحقوق، ولو قال بملء فيه أن أبا بكر شهد الزور أو عمر لتعجبوا من مقالته دون أن يحكموا عليه بسجن واخترعوا أو اخترع لهم الشيطان تقييد المقال بدعوى أنه لا يتوصل إلى المطلوب، وهو حفظ مقال الخصوم وعدم رجوعهم عنه إلا به، فكان ذلك سببا في إضاعة الحقوق وهلاك المدعين واشترطوا في الخطيب شروطا مضحكة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا عمل السلف الصالح بدعوى أن ذلك مما يلقى هيبته في النفوس وإجلاله فتقبل على وعظه وتقبله ولا ترده عليه واستحبوا للعالم أن يلبس العمائم الضخمة والأكمال الواسعة والبرانس والأكسية المعلمة بالحرير الرقيقة الجيدة وغير ذلك من المحرمات والمكروهات بدعوى أن ذلك يتوصل به إلى تمييز العالم عن العامي فيعرف حتى يسأل ويستفتى ويحترم ولا يهان ولا يؤذى، وأجازوا ضرب الطبول والنفخ في الزمارة وغيرها من العوائد المحرمة أو المكروهة في شهر رمضان لأنه يتوصل بها إلى معرفة أوقات السحور والإمساك، وأجازوا تزويق المساجد وفرشها بالحصر والزرابي لأنه

أدعى للاحترام ولما فيه من مصلحة المصلين، مع أنه ورد النهى بل الوعيد على ذلك كالنهى والوعيد الواردين فى اتخاذ المساجد على القبور وبنوا المنارات المطلة على بيوت الناس التى يتكشف المؤذن منها على عوراتهم لأنه لا يمكن إعلام الأباعد عن المسجد وسماعهم الأذان إلا بها ووضعوا فيها العلم الأبيض فى سائر الأيام والأسود يوم الجمعة مع ورود النهى عن ذلك لأنه لا يمكن إعلام الأباعد جداً الذين لم يصلهم صوت الأذان إلا بها، وكم لهذا من نظير فى سائر أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ما أكثره أو كثير منه ليس له من الأسباب المجوزة له عشر ما لمسألة البناء على القبور من الأسباب، ومع هذا تجد الفجرة من المنتسبين إلى العلم يعدونه شرعاً لازما ودينا منزلا لعظيم جهلهم الناشئ عن تقليد أحبارهم، وكون ذلك موافقاً لهوى نفوسهم وعوائد بلادهم؛ والمقصود أن قاعدة مالا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب من أعظم القواعد الفقهية التى ينبنى عليها كثير من الأحكام والمصالح الشرعية، وإن كان الفجار قد يتوصلون بها إلى ما هو مخالف للدين، مناقض له من الأساس، كما هو حال فجرة العلماء وما ابتدعوه لملوكهم ووزرائهم وحكامهم، بل زاد فجرة العصر ففعلوا مثل ذلك مع الكفار المستعمرين نسأل الله اللطف والعافية بمنه.. آمين.

الدليل الرابع عشر: أن النبى ﷺ وضع على قبر عثمان بن مظعون صخرة عظيمة

أن النبى ﷺ وضع على قبر عثمان بن مظعون -رضى الله عنه- صخرة عظيمة، وقال: «أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى» رواه أبو داود وابن ماجه وجماعة، فهذا تأسيس لوضع العلامة على القبر وتشريع، وإنما وضعها النبى ﷺ لأنها كانت المتيسرة أمامه ساعة الدفن، وكان ﷺ لا يتكلف لشىء، بل يقضى بالموجود فى كل شىء من طعام وملبوس ومركوب وغير ذلك

فإن جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندراس فلا فرق بين أن تكون بصخرة أو بغيرها، كما أنه إذا جازت الصخرة جاز اثنان وثلاثة وأربعة بحسب ما تدعوه الحاجة إلى إثبات العلامة، وكذلك يجوز ربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلا تتبعثر وكونه ﷺ نهى عن البناء قد برهنا على أن المراد بالبناء الذى يكون فوق القبر لطمسه لا البناء الذى يكون حول القبر.

الدليل الخامس عشر : ارتفاع قبور الشهداء والصحابة

إن قبور الشهداء والصحابة كانت مرتفعة كما فى صحيح البخارى عن خارجة بن زيد قال رأيتنى ونحن شبان فى زمن عثمان -رضى الله عنه- أن أشدنا وثبة الذى يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وقد سبق أن النبى ﷺ إنما وضع عليه صخرة: وكون الشاب لا يستطيع أن يثب عليه إلا إذا كان قويا شديداً يدل على عظم ارتفاعه وتباعد جانبيه وذلك لا يمكن بالتراب وحده ولا بالصخرة وحدها لوجوه:

أحدها: أن وضع التراب الكثير على القبر الزائد على الخارج منه مكروه.

ثانيها: أنه لا يمكن فى العادة أن يبقى التراب الكثير مرتفعا مجموعا فوق القبر أزيد من ثلاثين سنة.

ثالثها: أن التراب المجلوب لا يمكن أن يرتفع هذا الارتفاع المشار إليه دون أن يخالطه حجارة وطين، كما أنه لا يمكن أن يدوم هذه المدة الطويلة.. فإنا نرى التراب الذى يجعل على القبر لا يمر عليه سنة أو سنتان حتى يذهب وتنسفه الرياح ويبقى القبر مسوى بالأرض.

رابعها: أن هذا لا يمكن أيضاً بالنسبة للصخرة التى وضعها رسول الله ﷺ عند قبره، لأنها وإن كانت كبيرة فهى لا تصل إلى هذا الحد الذى لا يستطيع أن يثب عليها إلا الشاب القوى. لأن النبى ﷺ حملها بيده الكريمة ووضعها عند القبر، وأيضاً لو كان ذلك بالنسبة لها لقال: وإن أشدنا الذى يثب الصخرة التى على قبر عثمان مع أنه عبر بالقبر دون الصخرة فدل على أنه كان مبنيا فى زمن الخلفاء الراشدين الذين فهموا من وضع العلامة على قبره الأذن فى البناء عليه.

وقال ابن أبى شيبة فى المصنف: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبى بكر، قال رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا، فهذا صريح فى أنه كان مبنياً بناء مرتفعاً.

وقال ابن أبى شيبة أيضاً: حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبى، قال: أتيت على قبور الشهداء بأحد فإذا هى شاخصة من الأرض والقبور المشخصة بالتراب لا يمكن عادة أن تبقى من وقت غزوة أحد فى السنة الثالثة إلى زمن التابعين.

حديث

فبان من هذه الأدلة جواز البناء على القبر إذا كان دائراً حوله سواء كان بيتاً أو مدرسة أو قبة أو مسجداً وأن الجمع الذى جمعنا به بين هذه الأدلة الدالة على الجواز وأحاديث النهى الدالة على المنع أو الكراهة جمع واجب متعين لنفى التعارض الواقع ظاهراً بين الأدلة وأن بذلك الجمع المؤيد بالدليل والبرهان، ارتفع الإشكال فى الباب، وبقى الجواب عن الحديث الذى ذكره السائل أيضاً، وهو حديث على – رضي الله عنه – وقوله لأبى الهياج أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ **«لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته»** وهو من وجوه:

الوجه الأول: إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر: وعلى استحباب رفعه قدر شبر، بل عند الحنفية قول بوجوب ذلك.

الوجه الثاني: إنه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والصحابة بعده من رفع القبور وتسنيمها ومخالف لقبر النبى ﷺ وصاحبيه كما ذكره السائل نفسه فى الأحاديث التى ذكرها حينئذ فلابد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت فى نفسه أو هو محمول على غير ظاهره ولابد.

الوجه الثالث: وإذ ثبت أنه على غير ظاهره وأنه يجب رده أو تأويله ليتفق مع الأحاديث الأخرى التى هى أقوى منه سنداً ومعنى، فقد أجاب عنه الأئمة والفقهاء كما ذكره غير واحد منهم النووى فقال فى شرح المهذب: أجاب عنه أصحابنا قالوا لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأحاديث أ. هـ. أى فيكون حجة للشافعية ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه من أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه، ولئن كان هذا المراد به فهو حجة ظاهرة قوية فى تأييد مذهبهم.

الوجه الرابع: وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التى كانوا يقدسونها فى الجاهلية وفى بلاد الكفار التى افتتحها الصحابة –رضى الله عنهم– بدليل ذكر التماثيل معها وإلا فالسنة وعمل الصحابة على خلافه بالنسبة لقبور المسلمين، وقد مر أن قبور الشهداء كانت مرتفعة، وأن قبر النبى ﷺ وصاحبيه –رضى الله عنهما كانت مرتفعة

كما ذكره السائل نفسه في الأحاديث التي احتج بها المنتقد، وممن فعل ذلك بها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- نفسه لأنه كان وقتئذ بالمدينة وهو من أهل الحل والعقد في الأمور. لا يفعل أمر مثل هذا إلا بموافقته؛ ولو كان عنده امر من النبي ﷺ بتسوية القبور لما وافق على رفع قبره وقبر صاحبيه، فكيف يجوز مع هذا أن يأمر أبا الهياج بتسوية القبور، وقد سبق أيضاً أن الحكيم الترمذي روى عن فاطمة -عليها السلام- أنها كانت تأتي قبر حمزة فترمه وتصلحه، وكذلك رواه مسدد في مسنده ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد أنها كانت تتعاهد قبر حمزة -رضى الله عنه- كل سنة وترمه.

وهذا في حياة رسول الله ﷺ لأنها لم تعش بعده إلا ستة أشهر، كما أنها ما كانت تخرج لذلك إلا بإذن من زوجها علي بن أبي طالب وموافقته، فلو كان عنده أمر من النبي ﷺ بتسوية القبور كما يقول أبو الهياج لما وافق زوجته على ذلك، وأيضاً لو كان عنده أمر بذلك من النبي ﷺ لما تأخر عن تنفيذه لاسيما في زمن خلافته وإفضاء الأمر إليه ، وقد ثبت في الآثار السابقة وغيرها أن قبور الصحابة والشهداء كانت مرتفعة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم في زمان التابعين، فوجب أن يكون مراد علي -رضي الله عنه- قبور المشركين ولابد أن يكون الخبر مردودا، وغير هذا لا يكون أصلاً.

خطأ من يتمسك بالحديث المذكور

وبهذا تعلم خطأ من يتمسك بهذا الحديث ويذهب إلى وجوب تسوية القبور وهدم ما عليها من البناء والقباب كالقرنيين الذين فعلوا ذلك بقبور الصحابة والأولياء والصالحين بالمدينة ومكة وغيرهما مما احتلوه من البلاد، وأما أرضهم فلم يجعل الله منها وليا ولا صالحا منذ ظهور الإسلام إلى وقتنا وإنما جعل بها قرن الشيطان وأتباعه خوارج القرن الثالث عشر وما بعده فيلتق الله من يغتر بهم وينصر مذهبهم الفاسد ورأيهم الباطل وضلالهم المنصوص عليه من النبي ﷺ الذى سماهم كلاب النار وأخبر بأنهم شر من تحت أيم السماء وأنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، وأنهم يقولون من خير قول البرية، وهو ما يتمشدقون به من التوحيد والعمل بالسنة ومحاربة البدعة وهم والله غرقى في البدعة، بل لا بدعة شر من بدعتهم الواصلة بهم إلى المروق من الدين مروق السهم من الرمية مع اجتهادهم في العبادة والتمسك بالدين ظاهراً، كما قال النبي ﷺ في وصفهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا

يجاوز تراقيهم»، ولهذا امتنع ﷺ من الدعاء لنجد لما دعا لليمن والشام، فقال: «اللهم بارك لنا في يمننا، اللهم بارك لنا في شامنا»، فقالوا: وفي نجدنا يا رسول الله، فأعاد الدعاء لليمن والشام، فأعادوا قولهم، فقال في المرة الثانية أو الثالثة مبينا سبب عدم دعائه لنجد: «هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان»[1] فلم يظهر منها ممن حصلت به الزلازل والفتن في الدين إلا محمد بن عبد الوهاب الضال المضل فكان هو قرن الشيطان الذي أخبر به الرسول ﷺ وامتنع من الدعاء لنجد من أجله وأجل الفتن الصادرة بسبب دعوته الإبليسية التي ما تمسك بها أحد إلا وكفر عياناً وكان خاتمة أمره الإلحاد والمروق من الدين كما هو مشاهد من سائر ملاحدة العصر المشاهير بالإلحاد فإن جميعهم كان ابتداء أمره التمسك بمذهب قرن الشيطان، كما هو معروف لأهل العلم والخبرة والاطلاع..

وهذا ما يسره الله -تعالى- في الجواب عن السؤال.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين..

المؤلف

أحمد عبد الله الصديق الغماري

تم الكتاب

---

(١) رواه البخاري في الصحيح.

الفهــرس

الموضــوع

